



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه  
صباح  
الرمضان

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

**أرجوزة**

**في**

**الحج و الصيام و الخمس**

**تأليف :**

**الشيخ العباس بن الشيخ حسن**

**بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء. قدس سره**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# ارجوزه فى الحج و الصيام و الخمس

كاتب:

عباس بن حسن بن جعفر نجفى ( آل كاشف الغطاء )

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١١	ارجوزه فى الحج و الصيام و الخمس
١١	اشاره
١١	صوره ما كتبه المصنف رحمه الله
١٢	القول فى الحج وفقنا الله له
١٢	اشاره
١٣	القول فىمن يجب عليه الحج
١٣	القول فى الاستطاعه
١٣	اشاره
١٣	القول فى المستثنيات
١٣	القول فى البذل
١٤	القول فى استئجار المستطيع
١٤	القول فى شرائط الحج
١٤	القول فى الاستنابه
١٤	القول فى من مات فى الطريق
١٤	القول فى حج غير المؤمن
١٥	القول فى حج المتسكع
١٥	القول فى تارك الحج للموت
١٥	القول فى القضاء من بلد الميت
١٦	القول فى حج النساء
١٦	القول فى نذر الحج
١٦	القول فى النيابة فى الحج
١٧	القول فى أقسام الحج
١٧	القول فى المواقيت

١٧	.....	اشاره
١٨	.....	الجحفه
١٨	.....	العقيق
١٨	.....	من قرب من الحرم
١٨	.....	[أفعال الحج]
١٨	.....	القول في الإحرام
١٨	.....	اشاره
١٨	.....	القول في الواجب
١٨	.....	النيه
١٩	.....	القول في ثوبى الإحرام
١٩	.....	اشاره
١٩	.....	القول في السنن
١٩	.....	[التلبيه]
١٩	.....	القول في واجب التلبيه
١٩	.....	القول في مندوب التلبيه
٢٠	.....	القول في تروك الحرم
٢٠	.....	اشاره
٢٠	.....	القول في قتل الصيد
٢١	.....	القول في الجماع و أخواته
٢١	.....	القول في الفسوق
٢١	.....	القول في الجدال
٢٢	.....	القول في قتل هوام البدن
٢٢	.....	القول في جمله مما يحرم
٢٢	.....	القول في حرمه الأدهان
٢٢	.....	القول في حرمه الحلق و إزالة الشعر
٢٢	.....	القول في قطع الحشيش و غيره فى الحرم

٢٣	..... القول فى مكروهات الإحرام
٢٣	..... القول فىما يختص بالزجل
٢٣	..... اشارة
٢٣	..... القول فى حرمه ستر رأس الرجل
٢٥	..... القول فى حرمه التظليل للزجل
٢٥	..... القول فىما يخص المرأة
٢٥	..... القول فى لواحق المواقيت
٢٥	..... القول فى دخول مكة شرفها الله تعالى
٢٦	..... القول فى الطواف
٢٦	..... اشارة
٢٦	..... القول فى مندوبات الطواف
٢٦	..... القول فى الأحكام
٢٧	..... القول فى اللواحق
٢٧	..... القول فى أحكام الشك
٢٧	..... القول فى اللواحق
٢٨	..... القول فى صلاة الطواف
٢٨	..... [السعى]
٢٨	..... القول فى مندوبات السعى
٢٨	..... القول فى السعى الواجب
٢٩	..... القول فى التقصير للتمتع
٣٠	..... القول فى إحرام حج التمتع
٣٠	..... القول فى وقوف عرفه
٣٠	..... اشارة
٣٠	..... القول فى واجبات الوقوف
٣١	..... [الوقوف بالمشعر]
٣١	..... القول فى مندوبات المشعر

٣١	القول في واجباته
٣٢	القول في الجمار
٣٢	القول في منى
٣٢	القول في الذبح والهدى
٣٢	اشاره
٣٣	القول في المندوبات
٣٣	القول في لواحق واجبه
٣٤	القول في الأضحية
٣٤	القول في الحلق والتقشير
٣٥	القول في مواطن التحليل
٣٥	القول في رمى الجمار
٣٦	الصوم
٣٦	اشاره
٣٦	القول في النيه
٣٦	اشاره
٣٧	القول في محل النيه
٣٧	القول فيما يُمسك عنه
٣٧	اشاره
٣٧	القول في الجماع
٣٨	القول في الجنابه
٣٨	القول في الاستمنا
٣٨	القول في الحقنه
٣٩	القول في القى ء
٣٩	القول في الكذب على الله و الرسول (ص)
٣٩	القول في الارتماس
٣٩	القول في الغبار



- ٤٠ ..... القول في المكروهات
- ٤٠ ..... القول في اللواحق
- ٤٠ ..... القول في القضاء و الكفاره
- ٤٠ ..... اشاره
- ٤١ ..... القول فيما يجب فيه القضاء خاصة
- ٤٢ ..... القول في زمن الصوم
- ٤٢ ..... القول فيمن يصح صومه
- ٤٣ ..... القول فيما يجب من الصوم
- ٤٣ ..... اشاره
- ٤٣ ..... القول في شهر رمضان
- ٤٤ ..... [صوم المسافرين]
- ٤٤ ..... القول في محل الترخص
- ٤٥ ..... القول في الوطن
- ٤٥ ..... القول في المسافه
- ٤٧ ..... القول فيما يجوز فيه السفر
- ٤٧ ..... القول في القضاء
- ٤٧ ..... اشاره
- ٤٧ ..... القول في ملحقات القضاء
- ٤٨ ..... القول في القضاء عن الميت
- ٤٩ ..... القول في صوم الكفاره
- ٤٩ ..... اشاره
- ٤٩ ..... القول في لزوم التتابع و ما لا يلزم به
- ٥٠ ..... القول في الصوم المندوب
- ٥٠ ..... القول في الصوم المكروه
- ٥١ ..... القول في الصوم المحرم
- ٥٢ ..... القول في الخمس و مصرفه

- ٥٢ ..... اشارة
- ٥٢ ..... القول فى حق الإمام روحنا فداه
- ٥٢ ..... القول فى غير حق الإمام من الخمس
- ٥٣ ..... القول فى ما يجب فيه الخمس
- ٥٣ ..... (الغنائم)
- ٥٣ ..... القول فى المعدن و الكنز و الغوص
- ٥٣ ..... اشارة
- ٥٣ ..... القول فى المعدن
- ٥٣ ..... القول فى الكنز
- ٥٤ ..... القول فى الغوص
- ٥٤ ..... القول فى أرباح المكاسب
- ٥٤ ..... اشارة
- ٥٤ ..... القول فى المؤنه
- ٥٥ ..... القول فى زمان إخراج الخمس
- ٥٥ ..... القول فى المال المختلط بالحرام
- ٥٦ ..... القول فى تعلق الخمس بالعين
- ٥٧ ..... تعريف مركز

## ارجوزه فى الحج و الصيام و الخمس

### اشاره

نام كتاب: ارجوزه فى الحج و الصيام و الخمس

نويسنده: نجفى، كاشف الغطاء، عباس بن حسن بن جعفر

ناشر: مؤسسه كاشف الغطاء. مكتبه كاشف الغطاء النجف الأشرف

تاريخ وفات مؤلف: ١٣٢٣ هـ ق

زبان: عربى

قطع: وزيرى

تعداد جلد: ١

تاريخ نشر: ١٤٢٣ هـ ق

موضوع: فقه فتواى منظوم

نوبت چاپ: اول مكان

چاپ: نجف اشرف - عراق

ص: ١

### صوره ما كتبه المصنف رحمه الله

قال المقصر الراجى عفو ربه و المعترف بجرمه و ذنبه العباس نجل الشيخ حسن الذى أنارت بأنوار فقاھته السنن ابن شيخ الطائفه الثانى كاشف الغطاء المعلم الأكبر التقى الشيخ جعفر النجفى قدس سره: قد سألتى غير واحد من المحصلين أن أضيف إلى دره مولانا بحر العلوم فى الفقه بما يتيسر من المنظوم ناهجاً منهجه و له الفضل فكان فرعاً لنظمه و هو

الأصل، فعاقني برهه عن ذلك تصرف الزمان وقضاء حوائج الأخوان حتى سألتني من طاعته على فرض محتم ورد مسألته فعل محرم حجه الإسلام والمحجه البيضاء في الأنام الناسك الأواء الأستاذ الحاج ميرزا حبيب الله الجبلى مولداً والنجفى موطناً فبادرت إلى امتثال أمره ونظمت الحج والصيام والخمس بأحسن النظم فسهل بحمد الله تناول الأحكام بحفظه فالمطلوب ممن وقف عليه أن يمدني بالدعاء في قبول هذا العمل يوم الجزاء آمين رب العالمين وكتب في سنة الألف والثلاثمائة والعاشره هجريه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ\*

اهل بالشكر وبالحمد ولا أسأله التوفيق إلا للولا مصلياً على الرسول أحمد وآله نهج صراط المهتدى ذخيره المعاد حصن الملتجى سفينه النجاه باب الفرج تجاوز اسمك سماء الحجب واقربوا للرب بالتقرب وكعبه البيت هم ومن هم عرفات و الصفا والحرم والحرع الأسعد والمقام ومزم والمشعر الحرام هياها ما المروه والمشاعر هم باطن السر و ذاك الظاهر ما البيت ما الأستار ما أركانه هم قبله البيت فهم أمانه قد أنهلوا العباس نجل الحسن من كوثرى العلم مشمولاً هنى فهب والأيام تشنى عزمته يبذل فى نيل المعالى همته وهو يروض النفس وهى تأبى فيمتطى منها جموحاً صعباً ينظم عقد حجه الإسلام بالعذب من جواهر الكلام منظومه العباس خير معجز تقرب الأقصى بلفظ موجز فسهل المذهب والادلاج و غنت الركب به حجاجا أرجو بأن تكون خير ذخير تزيد أجرى وتخط وزرى لقي بها الله بوجه مسفر أجزى به جزاء الطائف المعتمر

**القول فى الحج وفقنا الله له**

**أشاره**

الحج فرض من فروع الدين لمستطيع صادق اليقين

فى نعتة الأخبار لا تحصى بعد فليس يستقصى اليراع ما ورد درهمه يعدل ألف درهم تنفق فى سبيل بارى التسم يخرج من ذنوبه متى وقف فى عرفات أو سعى أو ازدلف و حجه مبروره أن تنفق افضل من سبعين ألف ينعتق

### القول فىمن يجب عليه الحج

و هو بأصل الشرع مژه يجب لقادراً فوراً و تكراراً ندب و تركه بدون عذرٍ ظاهرٍ أعاذنا الله من الكبائر و ليس يجزى حج من لم يحتلم عن حجه الإسلام فى رأى سلم و هكذا المملوك فى المستحسن إن أذن المالك أو لم يأذن و أن هما عند الوقوف اكتملا اجتزيا فيه و ان فات فلا

### القول فى الاستطاعة

#### اشاره

يبتدر الحج وجوباً مسرعاً من ملك الركوب و الزاد معاً و عنهما أو واحد متى خلا و حج لا يجزيه ما قد عملا و هو إلى الركوب إن لم يفتقر فقيل يكفى الزاد و القول هجر و واجد المال إذا هو انعدم بالمثل يشريه و فى أعلى القيم

### القول فى المستنبات

و استثن من امواله الدار و ما يلزمه من العبيد و الاما و ماله من مركب و من فرس و إن إلى فيبعه لا يلتمس و ما عليه حاضراً من المؤمن يخرجها طراً على الوجه الحسن و إن تكن هاتيك ممّا يندب فاليسر فى الخلق عليه المذهب و كلما اعدّ للتجمل من حله فأخره و من حلى و من أثاث البيت حتى يكملا و مصرف الضيف لمن به ابتلى و منه ما يحتاجه للمكسب من آله أو موضع أو كتب و هكذا أثمانها تُستثنى إن لم يجدها يتحرّ الأذننى و الدين ما حلّ و ما له اجل لا يستطاع ردّه إن كان حل و ساوى بين خالق و خلقه بذات فكلّ طالب بحقه و من إلى التاهيل يصبو شبقاً بعزل ما على النكاح انفقاً و يستدين الزاد من كان وجد محقق الحصول من مال فقد

### القول فى البذل

و يستطيع من له الحج بُيذِل و إن أبى ممتنعاً و ما قبل و يلزم الحج و لو حبوا كما عليه حتماً لو توانى آثما و من على البازل لم يعتمد جاز له الرد بلا تردد و البذل بالنذر له لا يشترط يكفى صريح القول بالبذل فقط

و القصر للبدل على الرّحيل و الزاد لا غير بلا دليل

### القول فى استئجار المستطيع

و جاز للقادر أن يُستأجر فى مدّه السير لبيع و شرا و غير ذا من خدمه و من عمل و ما على منسكه فيه خلل و كلُّ من أثرى بالاستيجار و حج أجزاءه بلا تكرار

### القول فى شرائط الحج

تخليه السّرب و امكان السّرى و الأمن فى السّير إلى أم القرى و ان يطيق أن يكون راكباً ظهر المطىّ ذاهباً و آتياً و ما له شىء من القواطع فيسقط الفرض عروض المانع و يمتري ما فيه تجرى العاده من دون نقصان و زياده

### القول فى الاستنابه

و ليستنب ندباً بالعارض عرض من خوف أو من محن أو من مرض و الحج فى ذمته قد استقر و العجز طار قبل معدوم الأثر و يرتجى زوال ما فيه المّم و صدّه من عارض و من الم و قال بالوجوب غير واحد و ذاك لا يجرى على القواعد و غب الاستيناب إن كان صحاحاً للحج فرضاً و لزوماً جناحاً و ان يدم ما صدّه حتى قضى ان لم يكن مقصّيراً فلا قضى و يشمل الحكم لكلّ من منع كذا متى لخلقه لم يستطع و يستناب واجباً من قطعاً بأن ما قد عاقه لن يرفعا و البدل لاستنابه الواجب لا يلزمه القبول ممّن بدلا و البدل لكلّ كبذل البعض ان تم فى البعض أداء الفرض و باذل المال لحج مطلقاً من علم البدل به تعلقاً و من له أبيع مال للسّيفر ان شاء به حجّ و ان شاء اعتمر و فى وجوب الحج قول ان وفى بالحج و الأوفق حكم من نفى و الوجه فى ذلك بالخصوص و غيره القصر على المنصوص

### القول فى من مات فى الطريق

قد برئت ذمّه كلّ محرم أنّى قضى بعد دخول الحرم و الاجتراء قيل باحرام فقط و لا أرى القول به إلا شطط و من به قبلهما حلّ الأجل فعنه يقضى ليس يجدى ما فعل و لا قضاء ان قضى و ما استقر عليه فرض الحج من قبل الشّفر

### القول فى حج غير المؤمن

لا حج للكافر مطلقاً و لا يقبل ممّن لم يذق شهد الولا

و حج من خالف ثم استتبصراً صحَّ على مذهبه مهما جرى و لا يعيد ما مضى من العمل إلا إذا كان بركن قد أخل و هو على مذهبهم لا مطلقاً و الوجه في المطلق ما تحققاً و الحكم في مخالف أذى العمل بنهج أهل الحق صحَّ ما فعل و ليس يقضى غبَّ ما يستبصر و من أبى عن الدليل يقصر و لا كذاك ما بقى من الفرق يعيد ما جاء به على الأحق

### القول في حج المتسكع

و الحج في الذمه ان هو استقر يجزى و ان حجَّ بذلَّ و صغر و لا كذاك الحج ممَّا اعسرا يعيد فرضاً لازماً ان يسرا و من عليه الحج في العام و جب و حج في تسكع قل يحتسب و ليس من شروطه أن يبقى للعود مالاً آيساً من رزق

### القول في تارك الحج للموت

يقضى عن الميت حج مفترض قد فات لا- من عارض له عرض و يخرج الوليَّ ممَّا خلفا للحج من أمواله ما قد كفا و هو من الأصل على الفور خرج مسلماً يعطى لمن عن ذاك حج و المال عن حج و دين ان انقص و ضاق ذرعاً عنهما اقسمة حصص و ان يكن لواحد قد وسعا بذلك أختص و لن يوزعا و ان وفي بواحد على البدل تخير الدافع في مال حصل و المال مقصور على الدين متى لم يسع الحج لزوماً ثبتا و ليس للباقي من الأفعال للحج من حظ بذاك المال

### القول في القضاء من بلد الميت

من بلد الميت لا ميقاته عنه يؤدي الحج في أوقاته و الحكم بالتالي و ان هو اشتهر لكنه واه و مظنون الخطر و عنه لا يحج من غير البلد و ان يكن بغيرها الحتف وجد و لا- بما فيه له معامله حوى بها الزاد و حاز الراحله و المال ان اعوز و الحج امتنع من بلد الفانى فمن حيث يسع و ما على الولي أن يكتملا و لا عليه أن يحج بدلا و ليقض عمَّن مات بعد ما طوى من الطريق البعض من حيث ذوى و من إذا أوصى لحج و ذكر للحج ميقات فذاك المعبر و ان به أوصى و لم يقيد يصرف ما أطلقه للبلد

## القول فى حج النساء

و الشرط فى مندوب حج المحصنه ان يأذن البعل لها و تحسنه و هو بلا استئذان منه بطل و ان رضى بعد فما صحَّ العمل و هكذا فى العده الرجعيه بعد بها علاقه الزوجيه و لا كذاك باين فى العده تبتدر الحج بتلك المده و ليس فى الواجب من توقف و ان أبى حجّت بلا- تخلف و لا- مع المحرم سيرها و جب ان هى ما خافت و بدنه العطب و من له اضطرت من الزاد حسب و دفع ما يطلبه منها يجب و ان على أجره مثله يزد فدفعه يلزم ان كانت تجد و هو عن الدفع له متى أبى جاز له و حجّها ما وجبا و لا أرى تحصيل أصل المحرم و ان يكن أمكن بالملتزم

## القول فى نذر الحج

كمال من ينذر فيما ينعقد من نذره معتبر فيما أجد و الشرط فى المندور رجحان العمل و الحكم للشرع و للعرف شمل و حجه الناذر فى الأحكام بعينه كحجه الإسلام و استثن من أحكامها الفوريه فتلك فيه لم تكن مرعيه و بعض ما مرّ من المستثنى ممّا عليه الحج فيها يُبنى و يستوى الحكم أداء و قضى و الحكم فى القضاء مثل ما مضى و عنه يقضى الحج ان كان ترك و ذاك قد أمكنه من غير شك و هو من المجموع لا- الثلث خرج و من ينب تبرّعاً فلا- خرج و ليتأخر نذر حج لزما عن حجه الأصل و ان تقدما و جئ به بعد و لا تداخلا و قبل ان ادى كان باطلاً و فى القضا عن كلّ واحد و جب و ليس للفرق و ان قيل سبب و المال ان لم يف بالاثنين تخير المخرج فى الحجّين و قصره فى حجه الإسلام مضعف الوجه من الأوهام و من على النذر لحج قد غضب و افسد الحجّه غضباً يستتب و المشى للحجّ بنذر ينعقد و ان به للراكب الفضل يزد و من عليه المشى بالنذر يجب يعيده كلا و بعضاً ان ركب و بدنه يسوق مهما عجزا و جاء بالحج ركوباً و اجتزا

## القول فى النيابة فى الحج

يشترط النائب بالإسلام و ان يطيق الحج بالتمام و العقل حتى يقضى منه غرضه و لا عليه حجه مفترضه و لا ينوب كافر عن مسلم و مسلم عن كافر فى الأسم و لا يحجّ ولد فى الأصوب عن والد مخالف فى المذهب



و هو و ان قيل به أو اشتهر فالنص قد الحقه بمن كفر و لا يؤدى عنه مرفوع القلم فاقد عقل و صبي ما احتلم و استنب العبد بإذن المالك عن غيره فى جمله المناسك و تستتاب امرأه عن رجل و عكسه و هكذا فى المشكل و ان يكن حجهم ضروره فالنص فيهم قد نفى محذوره و مستتاب قد قضى فى الحرم أجزأه و المنع لم يسلم و قبله لم يجز منه ما وقع و ان يكن مساقه الحج قطع و البذل ان كان على نفس العمل لا يستحق أجره و لا بدل و هو على الجميع مهما استأجرا من المسمى حقه قدر السرى و ان يكن أطلق فى استيجار يوزع المال على المختار و كلما به الأجير قبلا من عمل جاء به ممتثلاً و ذاك للأفضل مهما عدلا اجزاه فى قول و فى الأحسن لا و وزع الأجره مهما استأجرا و صد عن حجته أو احصره و جاز للمستاجر الفسخ و ان اجيره فى القابل الحج ضمن و صح الاستيناب فى الطواف لعاجز عنه من الضعاف و ان يطق يركب طاف ركباً و لا أرى أن يستنب التائباً و طائف يحمل من قد عجزا صح و كل عن طوافه اجترأ و قيل بالأجره لا يجزى العمل عن حامل و هو وجيه محتمل و نائب صد و بالحصر ابتلا فى هديه مقلدا تحللاً و مستناب يستناب عن حجج فى سنته معدداً فلا حرج و لينو فى الأفعال عن نابا و سمه بذكر ك استجابا

### القول فى أقسام الحج

الحج ندباً و جوباً شرعاً قراناً أو افراداً أو تمنعاً و حج ذا تمتع بعمرته يصح من ميقاته فى نيته و التيه الداعى على المختار لا وجه للحاكم بالاحظار و هى أمام نيه الإحرام للحج و العمره بالتمام و ان نوى العمره بعدها اعتمد نيه إحرام لها كما ورد و هو إذا لم ينو إحراماً لها لم يجزه جزماً و إن كان سهواً و تلزم التيه فى أيام من عمره للحج أو إحرام و تلك فى شوال و ذى القعدة و تاسع الأضحى تمام العده

### القول فى المواقيت

#### إشاره

للحج شمر و احضر الميقاتا قد جعل الله له أوقاتا و قصد الحج سرت من كل فج كل إلى ميقاته ندباً عرج ميقات من فى يثرب المنوره فى ساحه المسجد عند الشجره و من على يثرب للحج سرى يحرم فيه واجباً بل مرا

و حدّه مهما تشا تعينه سته أميال عن المدينة و لا تجزه خارجاً بلا عجز أو مانع عن الدخول قد حجز و يحرم المجنب ان يتيمما مُلتجأ بلا اجتياز لزما و غيره من محدث بالأكبر يحرم مجتازاً فى الأظهر و لینه عن إحرام من تيمما ان وسع الوقت إلى تحصيل ما

### الجحفه

و جاز للجحفه ان يؤخرا إحرامه اللازم إن ضعف عرى و هو إذا من قبلها زال وجب و العود للمسجد ميسوراً أحب و تلك ميقات لأهل المغرب إذا هم لم يمر حوافى يثرب و مصر و الشام لهم أن يحرموا به إلى طيبه ان لم يقدموا و لا- تلبى فى فناء المسجد حتى تطى البيدا فلبى و زد

### العقيق

و نادى من أعراق أو من انجدا إلى العقيق عرجوا متى بدا و فى مغانيه أنيخوا حرماً و لا- تجوزوه اختياراً تأثموا و الفضل فى المسلخ ثم الغمره منه لحج مطلقاً أو عمره و حدّه لمحرم فى الأشبه من مسلخ لذات عرق ينتهى و هو عن المسلخ ان تقدّم اعاده فيه و منه أحرما و هكذا عن ذات عرق أو غفل و أخر الإحرام عن عمد بطل و فرضه بأن يثوب القهقرى لذات عرق غب ما عند سرى و بركه الشريف فى العقيق قيل لها الفضل بلا تحقيق و القرن ميقات كذا يللمن لمن إليه من حجيج يقدم

### من قرب من الحرم

من كان دون الوقت من منزله يحرم فى دويره لأهله و قيل من جعرانه من قربا للبيت فى الإحرام و الجلل أبا

### [أفعال الحج]

### القول فى الإحرام

### إشاره

يحرم من ميقاته إذا استهل و الفضل فى الإحرام اثر ما اغتسل و ليدع مندوباً بماثور الدعاء فى أول اللبس و مهما نزعا و قصّ الاضفار و توفير الشعر متى انقضى شوال ندب فى الأثر و عقده بعد صلاه الظهر تاسياً سنّ بطة الظهر

### القول فى الواجب

### النيه

يميّز الجنس من الفعل بما ينويه مفروضاً إذا ما أحرما و نوعه مهما لغايات يسع ميمز من غاياته ما يصطنع

و القصد للإحلال شرط ان حصل ما صدّ عن إكمال منوى العمل و ضمّ غير نيّه التقرب منه إليها مفسد في الأقرب و ان ضمنت راجحاً فمشكل في الأشهر الأقوى يصحّ العمل

## القول في ثوبى الإحرام

### إشاره

يحرم في ثوب سستير وجبا متزراً في مثله قد اجتبى و يستمر اللبس حتى ينتهى إحرامه مفترضاً في الأشبه و امنع من المخيط و الحرير و المنع مقصوراً على الذكور و ليس للتعميم وجه مشرق لا- يقبل الإطلاق مّمن يطلق و ذاك في الدّياج لو تمّ ففي ما خيط في الأنتى الدليل لا يفى و فاقد الثوبين يلبس القبا منعكساً إذا التجى منقلباً

### القول في السنن

أجز له تبديل ثوبيه كما جاز يزيد ما يشا عليهما و يستحب في الطواف الأول مؤكداً و فرضه لا يقبل و الفضل في ثوبيه ثوبى قطن و أفضل المنسوج نسج اليمن

### [التلبيه]

### القول في واجب التلبيه

التلبيات الأربع المشهوره فريضه لانزمه ما بؤره و تلك للمحرم فى الإحرام كأنها تكبيره الإحرام بفعلها يحرم ما يباح وَفَت به الحسان و الصحاح و لا- أرى اقترانها بالتبته تجزى و ان تعقبت مأتيه و نادٍ لبيك ثلاثاً و استزد و لا شريك لك لبيك اعتمد و احتط بخمس و بست و الدعا خلالها بما أتى موزعاً و يستنيب لازماً فى الأظهر ذو عجز على الأذى لم يقدر و غب الاستيناب يحتاط بأن يجىء بالممكن فرضاً و سنن و ان يشير لائكاً لسانه بفعلها و عاقداً جنانه و يعرب الدعاء حتى يفهما لمن عليه كنهه قد أبهما

### القول فى مندوب التلبيه

اجهر بلييك شعار المحرم ندباً خصوصاً فى مغانى الحرم و مطلقاً فى السير سهلاً و حزنً و غب الاستيقاظ من نوم يُسنً و ان قضى من الصلاه و طرائبى و لبي سحراً و أكثرأ و كلما حطّ و مهما ركبا و فى بطون الشعب أو على الربا و هو إلى الاعراش مهما نظرا امسك عن تلبيه و كبرا و بعد ما يحلّ انى عقدا إحرامه جدّدها كما ابتدا و يندب التجديد يوم الترويه و الرفع للصوت بتلك التلبيه

و لم يزل ملتبياً أو يمسي في عرفات لزوال الشمس و الجهر إلا للنساء يندب و القطع مندوب و عندي يجب

### القول في تروك الحرم

#### إشاره

و اعتض عن الطيب بترب الحرم من نشره يرتاح قلب المحرم و لا- تضحك محرماً بالطيب و اعزله عن مأكول أو مشروب و لا تراعى عبقاً مخصوصاً و ان يكن تعداده منصوصاً و ليس للكافر من سبيل منه لميت ثانی التغسيل و اقبض على انفك ان خفت الأذى من عطر فاح أو من نشر شذا و انهج إلى شم الرياحين فقد ابيح و النص بهاتيک ورد و استثن من مسموم أو منشوق ما ضميخ الكعبه من خلوق و شمه بين الصيفا و المروه في السوق حل جائر للاسوه و لینه عن مشتبه لم يعلم أ من حلال ذاك أم محرّم و كلّف المحل بالغسل إذا أصابه مطلق طيب أو شذا و إن أراد أجره على العمل بالمثل لاما زاد للغسل بذل

### القول في قتل الصيد

لا تقتلوا الصيد و أنتم حرم برّا و صيد البحر ليس يحرم و لا تدلّن عليه أحدا و لو محلاً ان من دلّ فدا بلفظ أو مكتوب أو إشاره أو سلاح محرّم إعاره و لا ينصب شركاً أو فخ و لا بما ضاهاهما في السنخ و لا بما يمسك فيه الممتنع من أى شىء كان فالكلّ منع و يلزم الفداء ان غشى الدبا برجله أو خف ما قد ركبا و الحضرة في الفرخ أتى و البيض مكتسباً أو نازعاً للقبض و قتل ما دبّ على وجه الثرى محرماً أو لا له الحكم سرى و حرمة الوحشى ما لو قتلا ثابتة فيه و ان تأهلا و الطير ما زف و ما رفّ معاً متى غدا من اصله ممتنعا و جوزوا رمى غراب واحدا من غارب الناقه من دون فدا و قتل ما فيه على النفس خطر لمحرّم ساغ إذا ظن الضرر و من بماله الفداء المنع حصر لا غيره خالف ما قد اشتهر و محرّم ذكى مصيداً و ذبح محرماً فميته على الاصحّ و لا يحلّ لمحلّ أبدا تقيه بحلّه ما وردا و يلحق الميته في الأحكام بأسرها المذبوح في الإحرام و حكم مضطرّ لكلّ منهما في الأوفق التخيير ما بينهما و قدّم الصيد فذاك الأرجح فقد أتى يأكل ممّا يذبح

## القول فى الجماع و أخواته

قد حرم الكتاب فى الحج الرفث فاجتنب النساء إذ ذاك خبث و لا يمسّ محرّم بشهوه محرّمه و غيرها من نسوه و ليس للتقبيل من مساغ و حكمه الترك إلى الفراغ و لا يصحّ العقد ممّن عقدا عليه قولاً حرمت مؤبداً و لا له بشهوه أن ينظر لغيره فى الحج بئس ما اشترى و ان على عقد النكاح شهداً فليس غير الحّل وقت للأدى و لا له يشهد عقد لا و لا يقيم ما بالحلّ قد تحملاً و حرم التحليل و القبول من محرّم ان سبق التحليل و يسقط المهر إذا لم ينكرا بأنّ ذاك العقد إحراماً جرى و ان هما تخالفاً فقدم مقاله النافى نكاح الحرم و الزوج بالإحرام ان كان اقراً و انكرت فارقها و لا مفراً و قيل ان كان محلاً و شهد أداه فى الإحرام و القول اعتمد و جاز للمحرّم ان يوكل على الزواج بعد ما تحللاً و ان يكن ذاك الوكيل محرماً فليل لا بأس و قيل حرماً و يشترى الإمام مطلقاً و ان نوى التّسرى و الخلاف ما قمن و جاز ان يفارق الزوجه فى طلاق أو فسخ بلا توقّف و تكره الخطبه فى الإحرام كراهه الساعى إلى الأعلام

## القول فى الفسوق

فى محكم الذكر نهى تعالى فى الحج لا فسوق لا جدالا و الكذب و الفسوق فيما وردا فمطلقاً يحرم لا مقيداً و خصّه البعض بما يفطر و السلف الماضى لذاك أنكروا و اجتنب السباب و المفاخره و اترك قبيح القول و المشاجره و النصّ بالمنع عن الكلّ وفا من الفسوق عدّه فيه كفى و هو على الأظهر ليس يفسد للحج و الإحرام فيما اجد

## القول فى الجدل

و قول لا- و الله أو قول بلى و الله إحراماً جدالاً جعلاً- و كلّ من كرّر بالله القسم مثلاً فى حجّه يهرق دماً و عمّم الحكم للفظ قد قصّيد به إله قسماً و لا- تزد و احتط بمفهوم الجدل و اعتبر لكلّ معنى فى نصوصه ذكر من مطلق اليمين و المخاصمه و اللغو و البهتان و المنادمه و كلّما يهمل فيه العمل فالأخذ بالأحوط جزماً أمثل و يشمل الحكم اللغات مطلقاً ان صدق الجدل أو تحقفاً و صر إلى صحيحه ابن خالد كم انطوى فيها من الفوائد

و تاب و استغفر مهما جادلا كذباً و صدقا عالماً أو جاهلاً و ليس يغنى ذا عن الكفاره لقادر تأتي له الإشاره

### القول فى قتل هوام البدن

و حرّموا قتل هوام البدن و هو على إطلاقه غير سنى و الحضر فى القمله للنص استقر و غيره قيل به و ما اشتهر و مثله لو كمنت فى ثوبه و ترك قتل كلها أولى به و القتل بالتسبب لم يحلّ من زبيق و غيره فى الأمثل و نقلها من موضع لآخر من جسد المحرم غير ضائر

### القول فى جملة مما يحرم

و قصّ الأظفار و لبس الخاتم لزينه فيه من الجرائم و للنسا ما جز للتجمل محرمه ان تتحلّى بالحلى و جاز فى الخاتم للذكور اللبس للسنة فى الماثور و فى اعتياد و اضطرار حلّا ان تتحلّى قبل ان تجلا

### القول فى حرمه الأدهان

و الأدهان مطلقاً للمحرم مطيباً أولى من المحرّم و كلّ دهن عنده مطيب قيل ففى إحرامه يجتنب و قبله يحرم مهما علماً بطيبه يبقى إلى أن يحرم

### القول فى حرمه الحلق و إزالة الشعر

□ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ و لا تنزل حال اختيار شعره ما لم تحل و فى اضطرار ساغ إحراماً إذا تلوت من كان به منكم أذى و تلزم الفديه فى المضطر بقطعه من ألم أو ضرر و منه ما جواز نزعه ثبت ممّا على الحاجب و العين نبت و ليس ما بين الفداء و الإثم فى الشرع من تلازم فى الحكم

### القول فى قطع الحشيش و غيره فى الحرم

إياك ان تعضد نبتاً محترم أنبته الصانع فى حمى الحرم و ليس للمحرم نزع و لا جدّ حشيش لا و لا له الخلا و هو اختياراً آثم و يعتدى ان نزع اليابس و العود الندى و نزع ما فى ملكه من الشجر جاز و ما يغرس منه يغتفر و كلّما فى خبر الثمار يحلّ من فواكه الأشجار و جاز فى الاذخر و المحاله و فى عصى ساق بها جماله و الرعى فى الحشيش للمرحول لا بأس فى المقبول من جميل و أحكم على الأنثى بحكم الذكر فى كلّ ما فات بقول الأكثر

## القول فى مكروهات الإحرام

يكره فى مسكى ثوب يتّزّر بلا- احتياج محرماً أو يعتجر و استكره المعلم المخططاً لبساً دثاراً و افتراشاً و غطا و الكحل بالفاحم للمرأة و وجهها تنظر فى المرآه و فعل ما زان من الخضاب محرمة يكره كالنقاب و كلّ ثوب و سنج أو خلق و ثوب من بخس لا يتقى و النزاع للذما اختيارا كرها ممّا لها يعتاد أم من غيرها

## القول فيما يختص بالرجل

### اشاره

و حرمة المدرع المزّرر خصّت بثوب محرّم من ذكر كذا السراويل و حكما فى القبا بل مطلق المخيط ان يجتنبها و غير ما خيط و كان قد نسج ان صدق الاسم به الحكم يلج و العقد للهميان أو للمنطقه اجز فففيه رخصه محققه و عمه البطن كذا العصابه فى القرع للمحرّم ان أصابه و كلّما يستر ظهر القدم من نعل أو جورب خف حرّمى و ستر بعض الظهر قيل يحرم و لا اراه واجباً يلتزم و تستباح الكلّ للضروره بترك منها لازماً مقدوره

## القول فى حرمة ستر رأس الرجل

و ليكشف الرأس منيباً خاضعاً لله فى إحرامه تواضعا و الستر للبعض كستر الكلّ فمطلقاً يحرم قبل الحلّ كذا بشىء ستره لم يعتد كالثوب و الطين و جاز باليد و حرّم التلييد و احتط بالفدا لمحرّم تعميّدا تليّدا و شاع نفى الباس فى العصام بلا اضطرار زمن الإحرام و أحكم على الأذن بحكم الرأس و قيل ما فى سترها من باس و جاز ستر وجهه عكس النساء و لا- يجز فى الماء ان يرتمسا و لا له يرمى رأسه فقط و ما سوى الماء على هذا النمط





### القول فى حرمة التظليل للرجل

و احذر من التظليل و الضلال فى السّير لا فى مطلق الأحوال و بعد ما يعقل يستظل بسقف أو فى خيمه يحلّ و لا عليه ماشياً إذا استظل بمحمل أو غيره كما وصل و يلزم البروز للشمس إذا تحوّلت عنه و ما نال الأذى و كلّما يحجبه عن السّما محرّم حال المسير محرماً

### القول فيما يخص المرأة

و تسفر المرأة و هى محرمة عن وجهها فريضه ملتزمه و ساغ أن تسدل ثوبا وكسا من رأسها للنحر فى كل النسا و جاء فيه فعل ذات الحجب صاحبه الهودج فى عهد النبى (ص) و فى تجافى الثوب مهما اسدلا عن وجهها قيل به و احتملا- و الشيخ فى مبسوطه قد حكما تهرق إن أصابها الثوب دما

### القول فى لواحق المواقيت

تجرد الصبيان من فخ ورد على طريق يثرب فى المعتمد و يلزم الوليّ ان ينوى لها من أول الوقت سوى فى من قَد لها و موضع التجريد فى فخ و جَب للطفل ارفاقا به من خير رِب و فاقد الميقات حاذى محرما لوقته الذى اختياراً حتما و حين لا عسر له و لا حرج يصد مفروضاً لميقات درج و ان تعدّاه و لما يحرم ردّ إلى ميقاته فى الأسلم و ان من الميقات مانع منع يحرم فى البيدا متى ذاك ارتفع و ان نسى حتى استقل فى الحرم احرم بالبيت و طاف و استلم و من أتم حجّه و قد ذهل عن واجب الإحرام قل صح العمل و ألحقّ الجاهل مطلقاً بمن إحرامه ينسى على الوجه الحسن

### القول فى دخول مكة شرفها الله تعالى

تحمد ربّ البيت ان جئت الحرم و تشكر الله على خير النعم ولجج إلى مكة ندباً من على تأسيّاً من بعد ما تغتسل و امضغ من الاذخر و امش حافيا مقتصداً مبتهلاً و داعيا و ابتدر البيت و بالباب قف تدعو جميل الذكر بالموظف باب بنى شبيه منه المصطفى يدخل فى تفضيله ذاك كفى

و شرف الشفاه بالتقبيل للحجر الأسعد في الدخول و عنده ترفع كفيك معا و تطلب العفو بماثور الدعا

## القول في الطواف

### إشاره

ينوى الطواف فرضه أو نفله و جنسه و نوعه و فصله و هو على طهاره من الحدث مستتراً و سالمًا من الخبث و ما على ثيابه من نجس فالحكم في الكاسى كحكم المكتسى و الذكر الطائف ختنه و جب إلا إذا كان صبيًا أو أجب و ابدأ به مفترضاً من الحجر للحج أو لعمره إذا اعتمر و ينتهى بالدور اسبوعاً إلى مكان ما يبدأ فيه أولاً و الفرض فى اشواطه على الولا سبعاً و فيما بينها لن يفصلا و ذاك بين البيت و المقام و البيت يسراه إلى التمام و الترم المقدار فى المطاف من ساير الجهات و الاطراف و حجر إسماعيل فى البيت علا يسره أن طاف كلا جعلاً

## القول فى مندوبات الطواف

يندب ان طاف التزام الملتزم فى كل شوط لا بما به اختتم و يلصق البطن به و خده و كل ذنب فيه ندبا عدّه و استغفر الله لها و كلما بالحجر الأسعد مرّ استلما و هو على محمد و عترته مصلياً و معلناً فى توبته و كلما مرّ بباب الكعبه صلى على المختار فيها حسبه و قال يا ذا المن و الطول به معفراً جبينه فى تربه و طف به عداد أيام السنه سن بأخبار أتت معنعه و طاف أشواطاً بذاك العدد من ترك الماضى لعذر قد وجد و جاء بالممكن ان تعذرا عليه ما قد فات أو تعسّرا و استلم الأركان فيه و اقتصد فى مشيه و مرسلًا فيه ورد و افضل الأربعة اليماني ثم العراقى لذاك ثانى و يكره القرآن فى المندوب و اغتفر الزائد فى المحبوب و يكره الكلام و الضحك معاً و الشعر فى الطواف فاغتم الدعا

## القول فى الأحكام

إياك أن تزيد شوطاً واحداً كلا و بعضاً فى الطواف عامداً و جاهل الموضوع و الحكم معاً ان زاده جهلا لغى ما صنعا و نيه الزائد فى البدء و فى أثنائته تفسده فى الأعراف و ان نوى الأقل فى بدء العمل أو قبل ما يتم لو نوى بطل و احكم على من زاد ممن قد سها س يرجع ان كان لركن ما انتهى و ان تعدى الركن ناس أكملًا سبعاً و سبعاً لازماً على الولا

و فرضه الثانى و قيل الأول و أول القولين فيه الأمثل و القطع للثانى متى تعمّدا كلا طوافيه جميعا افسدا و أربعاً صلى و منهما يجب اثنان فى المقام و الباقي ندب و جوزوا الزيادة المنويه لا لطواف ان تكن مأتيه

### القول فى اللواحق

من أيقن التنجيس فى طوافه قيل الادى يحكم باستينافه لا عفو فى الطواف حتى عن دم درى به الطائف دون الدرهم و هو إذا طاف و لم يدر بما أصابه صح و ان تقدما و ان نسي و بعد ما طاف ذكر اجزاه عن تكراره فى المعتبر و ان به أحس ما بين العمل أتم ان ازال و هو فى المحل و طهره من خبث ان امتنع من دون قطع لطوافه قطع و اكمل الباقي و بالباقي اكتفى ان جاوز النصف و إلا- استأنفا و احتط باتمام و باستيناف قبل بلوغ النصف للخلاف و هو متى فاجأه فيه الحدث فحكمه كحكمه حال الخبث و تستنيب أو بها يطاف كما مضى فى حكمها الضعاف و ضعفها أنى رجت زواله انتظرت فى الوقت لا محاله و ان تعدت نصفه لا تنتظر تكمل السبعه حسبما ذكر و اغتفروا لطائف تبعيضه عند دخول الوقت للفريضة و جاز ندباً فى طواف وجبا لحاجه مشروعته أن يذهبا و غير ما نصّ عليه اعتزلا تسلم فى إكماله على الولا و الحكم فى استينافه أو البنا من موضع القطع جليا بينا و فى طواف الندب ان كان قطع فى مطلق العذر أتم ما صنع

### القول فى أحكام الشك

و الشك من بعد الفراغ فى العدد مضى و لا يعيده فى المعتمد و لا كذاك الشك ما بين العمل يعيده حتما و يلغو ما فعل و قيل ان شك بنى على الأقل و اكمل الباقي و فى القول خلل و شكه آخر شوط فعله بأنه ثامنها لن يبطله و ذاك فى خلاله لو حصلا فقيل باستينافه و قيل لا و احسن الوجه ان يستأنفا لكل ما فيه خلاف و خفا

### القول فى اللواحق

من ترك الطواف عمداً يَأْتَم من الفساد حجه لا يسلم و هكذا فى عمره التمتع و مطلقاً فى زمن لم يسع و الحق الجاهل بالمقصر و ان يسوقا بدنه فى الأشهر و أخر اسعى عن الطواف فيبطلا عكساً بلا خلاف

و صحَّ حجّ من نسي فإن ذكر قضاءه مفروضاً كما قد اشتهر و جاز في السعي بلا اجحاف الفصل بين السعي و الطواف وطف عن المبطن و المسلوس و افضل الطواف بالتغليس

### القول في صلاة الطواف

و صر إلى المقام مثل ما اصف و استقبل الصخره دونها وقف وَ صَلَّى للطواف ركعتيه فالعود فوراً لازم إليه و لاتحاذِ صخره المقام شرفها الخليل بالأقدام و من عن الصلاة في ذاك يصد صَلَّى على حياله في المعتمد و اختر من الجهات للمقام لركعتيك الخلف في الزحام و القرب للمقام مهما أمكنا لمن غدا مزاحماً تعينا و لا كذا ان طاف مستحبا صَلَّى بأى موضع أحبا و من نسي الصلاة آب راجعاً ان لم يجد عند المقام مانعا و ان عن العود لعذر ما قدر صلّاهما بأى موضع ذكر و يستتيب في الصلاة العاجز و ذاك منه في المقام جائز و مطلقا يوجز من يصلى عن غيره في ذلك المحل و تركها يبطل كلّما فعل من بعده عمداً و حتى لو جهل و جاهل الموضوع و الحكم معا تساويا في حكم ما قد شرعا و يندب التوحيد بعد الحمد في ركعه و ركعه بالجحد

### [السعي]

### القول في مندوبات السعي

يندب في السعي استلام الحجر و طهره من حدث أو قذر و الشرب في زمزم و الصب ورد من الذنوب ناضحاً عن الجسد و لتستقى بالذات ذاك عزها افضل أعمال الورى احمزها و يندب الخروج من باب الصفا و مطمئناً فوقه ان يقفا و هو على ذروته ان استقر يستقبل الركن الذى فيه الحجر و ان دعا يفوز بالمقصود في حاله الهبوط و الصعود و قول يا اللهم فى الآخر فنا عذابها جاء و خير آتنا

### القول في السعي الواجب

يميّز السعي و ينوى القربه مشخصاً وجوبه أو ندبه و جنسه و نوعه و فصله يعيد من يسهو و ينسى فعله و سعيه بين الصفا و المروه تاسّياً و بوركن من اسوه و الختم بالمروه مثل الابتدا من الصفا فرضاً و عكسا افسدا و لو مشى عرضاً و آب القهقرى أعاد من اشواطه قدر السّرى و ليتجنب ما سوى المعهود من طرق توصل للمقصود و للصفا يرقى و ان قيل وجب و قيل لا فرض و عندى يستحب

و السعى اسبوعاً فشوطاً يذهب و عوده شوط له يحتسب و ان تزد عليه شوطاً فى العدد أفسده تعمداً كما ورد و هكذا ان نقص الموظفا يعيد و السابق هدرا تلفا و من له حتى مضى الوقت ترك فى العمد لا حج له من دون شك و ان يزد شوطين سنأ اكمل و الفرد يبقى و ثمان اهملا- و قيل سبعاً كيفما ازادا جاء بها حتماً متى اعادا و الحكم فى النقصان و الزيادة نسياناً أو سهواً فلا إعادته يكمل النقص و لو بلا و لا و ما على السبعة زاد أهملأ و شكه على الصفا فى الابتدا يفتح شفعاً سعيه ان عددا و هو متى يقن بالفرديه أعاد و استأنف فيه النيه و العكس فى المروه لو شك بها و هو عليها أو لها توجهها و سعيه يعيده جزما متى يقنه مزدوجاً فيه أتى و شكه فى العد بين السبعة فى سعيه الواجب حتم قطعه و استأنف السعى إذا الشك حصل من بعد أو كان بأثناء العمل و ان يكن ظن التمام أو ظهر نقصانه من بعد تقصير الشعر أتمه و جاء فى المعتبر عليه أن يفدى وجوباً بقره و السعى لا يلزمه على الولا بيومه كمله لا ما تلا و قبل ما يطوف ان كان سعى اعاده وضاع ما قد صنعا و كلما يعيد من طوافه لسعيه استأنف باستينافه و جوز الجلوس فى خلاله لمن ينال العى فى إكماله و صحح الاستيناب عن جميعه و يشكل الجواز فى توزيعه و جاز فى المحمل و المرحول و صحح للحامل و المحمول و يندب الارمال عند المأذنه لمثلها فى سعيه ما أحسنه

### القول فى التقصير للتمتع

قَصِير بعد السعى فى عمرته من شعر الرأس و من لحيته و قلم الظفر و ابقى بعض ما يحتاجه و حل ما قد أحرما و الحلق محضور و منعه ورد و قيل فى العقص يباح و اللبد و حلقه جزءاً من الرأس كما فى كله يهريق مفروضاً دما و بالمسمى يجزى من فعله و الحلق عنه ليس يغنى بدله و الظفر لا يكفى بلا قطع الشعر و قيل يجزيه و فى القول خطر و تارك التقصير عمدا قصر دم عليه واجب ان يهدرا و ابتدر العمره و الحج معا فى عامه الآتى و لو تَسَيَّكَّعا و ان نسي التقصير بعد ما اعتمر صحح و بالشاه افتدى و لا ضرر و قبل ما قصر ان غشى النساء فبدنه ينجرها و ان نسي

## القول فى إحرام حج التمتع

و من قضى العمره بالحج اهل فيعقد الإحرام بعد ما أحلّ و فى زوال ثامن الأضحى أحرم ملتباً و عاقداً فى الحرم و اختر له المسجد افضل البقع تاسياً بالمصطفى كما صنع و ابتدر المسرى إلى سفح منى و بت بها مبتهلاً و موهناً و دم تجاه وادى المحسر إلا إذا الشمس بدت للبصر و ادُع خلال السير و النزول مؤكداً بالوارد المنقول و العاجز المضطر بالمقدور ممّا مضى يأتى و بالميسور

## القول فى وقوف عرفه

### إشاره

وقف على الأيسر من سفح الجبل فى عرفات و به أذّ العمل و اجعل لظهرك اذانا واقم مزدوجاً قصرت أو كنت تتم و سنّ ان تضرب فى النادى الخبا من نمره مغتسلاً محتجبا و السد للنقوب فى اتساع و جمع ما عندك من متاع و شفّع التوبه باستغفار و رتل الاسنى من الأذكار و استقبل الدعاء بالصلاه على رسول الله (ص) و الهداه و أربعون مؤمناً موالياً اقلّ ما تذكر ندباً داعياً و افضل الأدعيه المقبوله ما عن بنى فاطمه منقوله

## القول فى واجبات الوقوف

و انو بها بعد الدلوك الموقفا و فى الحدود حرموا أن تقفا و ليس فى الاراك و المجاز و نمره العرنه من جواز و المكث مختارا إلى الغروب فى الأشهر الأقوى على الوجوب و الترك للوقوف عمدا يطل فى عرفات حجه لا يقبل ان اختياريا أو اضطرارى لا فرق فى الإفساد للمختار و آثم من دون عذر من وقف زمان ما عن وقته المحدود شف و هو إذا نَقَّصه فى المبتدا تعمدا يآثم من غير فدا و نحر من افاض بدنه يجب فى عرفات قبل ما الشمس تجب و صم ثمان بعد عشر بدلا عجزا عن البدنه عند الابتلا و صومها يصح حتى فى السفر على الولا أولى لإطلاق الخبر و واقف نقص منه وسطا بالنحر أو بالصوم يفدى أحوطا و صح حجّ جاهل بلا- فدا ما استوعب الوقت اخيراً و ابتدا و تارك الموقف عن عذر منع لعارض أو ضيق وقت لا يسع فى موقف الليل اجتزى أيسرا ليدرك المشعر فجراً لو سرى و يكمل الناسك فيها موقفه ان زاحم الجمع اختيارى عرفه و الوقت ان كان بذاك لا يفى بموقف المشعر جزماً يكتفى

## [الوقوف بالمشعر]

## القول في مندوبات المشعر

و من أتم نسكه في عرفه مقتصدًا أفاض للمزدلفه و سار للمشعر باستحباب عند توارى الشمس للحجاب و سر جميلًا لا و جيفًا و لعب و اجمع صلاتيك على الجمع تصب و استغفر الله و صب بما روى عن ابن عمار من النص القوي و اجعل لفرضيك اذانا و ذر نافله المغرب عند المشعر و جئ بها بعد العشا و عقب بالوارد الماثور و المقرب و ترتقى مؤكداً فيه قرح تدعو إذ ما دسته بما سنح

## القول في واجباته

و اعتبر اليه عند العمل و ميز المنوى في الرأى الجلى و الجمع من أقصى الحياض قف به و حدّه بالمازمين ينتهى و الوقت للمختار بعد الفجر إلى طلوع الشمس يوم النحر و جاز للمعدور فيه و النسا مختاره تفيض فيه غلسا و تكتفى هاتيك بالوقوف جزء من الليل على المعروف و من نسى أو جهل الحكم و قد افاض ليلاً لتلافى الوقت رد وقف إلى الظهر بجمع عند ما يفوتك الوقت لا- فردهما و كلمن أدرك ليلاً عرفه للظهر يجزى لو أتى المزدلفه و بالمسمى يجترى من وقفا من وقته مزدلفاً معرّفا و احتط به تنوى الوقوف فجرا ان كنت مختاراً فذاك أخرى و استوعب الوقت من الفجر به لمشرق الشمس فسر في الأشبه و بت به فإن نويت جدّد لنيه الوقوف فجراً تهتدى و خائف الفوات ان لم ينكشف منه الخطا اجزاه ليلاً ان يقف و من أفاض عامداً نال الندم قبل انشقاق الصبح بل يهريق دم و يفسد الحج إذا لم يقف في الوقت مختاراً بلا توقف و هكذا في عرفات لو ونى وفاته الوقت لغى كما هنا و صحّ نسياناً و سهواً حيثما بواحد أدى صحيحاً منهما و الجمع بينهما ان امتنع قدّم ما الوقت له حتماً يسع و اخر المشعر مهما ازدحما و الوقت للواحد يكفى منهما و ان سيها عن الوقوفين معاً أو جهل الحكم لغا ما صنعا و صحه الحج ببعض الصور مع الفداء مقوله في الأشهر و استأنف الحج لزوماً من قدر في موضع الخلاف من تلك الصور و حج من وقوفه قد انفراد في واحد غير اختياري فسد و غيره من صور التلفيق احيله للفكر و التدقيق

## القول فى الجمار

والتقط الحصى به واستجمر ابكارها مؤكداً فى المشعر و دونه التقاطها من الحرم فيما سوى المسجد منه يلتزم برش حصى كحيله منقطه طاهره من طاهر ملتقطه و قدرها الوارد مثل الأمله ملقوطة عن الثرى منفصله و كثر السبعه عشرأ و زد مستظهاً فى الأخذ فوق العدد و اجتنب الصماء من تلك الحصى و قسّم السبعين منها حصصاً

## القول فى منى

وَ مَنْ مِنَ المشعر يقضى وطره افاض مفروضاً لرمى الجمره و أم يوم العيد للنحر منى و الحلق فيها لازماً تعيناً و ليبتدِ فرضاً برمى العقبه بنيه خالصه مقربه و تلك أدنى العقبات الواجبه للبيت إذ يرمى هى المقاربه و ميّز المنوى وجهاً و عدد تحتاط فى نيته على الاسد و لا توزّع ان رميت النيه فى الرميات السبعه المنويه و الفضل ان يرميها بالسبع من حصيات حُزَّتْها فى الجمع يصيب فى كلّ حصاه حذفاً جمرته مرميه أو قذفاً و يجتزى ان صدق الرمى كما عليه ان يحتاط حذفاً ان رمى و الشك فى المصاب أو فى العدد يعيد مفروضاً بلا تردد و الفرض ان يرمى الحصى معدداً واحده واحده مفرداً و يندب استقباله للعقبه و يجعل القبلة نفلاً عقبه و بينها و بينه بالأذرع خمس و عشر قيل أو عشر رعى و حاله الرمى يسن راجلاً و ذاهباً يمشى لها و قافلاً و الحذف بالوضع على الإبهام حصاته بالظفر حذفاً رامى

## القول فى الذبح و الهدى

### إشاره

و الهدى فرض كلّ من تمتّع فى حجه الواجب و النفل معا و هو لزوماً واجب من النعم و يجزى ذبح جذع من الغنم و ذاك فى الاحوط مهما اكتملا حولاً و فى ثانى حول دخلاً و من ثنى العيس هديها قبل ان دخل السادس من حول الإبل و الحكم فى ثنى معز و بقر فى ثالث الحول لهدى يعتبر و ليس يجزىه سوى السليمه يعتزل المهزوله السقيمه و ناقص الأعضاء تركه يجب فى مطلق الهدى و ما شاب اجتنب و من شرى مهزوله ثم بدا خلافه محتملاً صحّ الفداء و الشرط فى الهدى رجا السمن لدابح أو ناجر فى الاحسن و مطلق الناقص مختاراً و لا يجزى اضطراراً هديه و ان غلا و لو شراه كاملاً ثم ظهر ناقص عضو بعده لا يعتبر



و الفرق بين فاقد للبدل أو مستتر نسيئه لم يجمل وصوم من لم يجد الهدى وجب و أمكن الناقص و الجمع أحب و جاز فى الصّما و فى البترا و فى مشقوقه الأذنين هديا يكتفى

### القول فى المندوبات

يندب فى الهدى من الضان بأن يكون كبشاً أمّ ملح اللون حسن و سنّ فى الضان و فى المعز الذكر و عكسه فى ابل و فى بقر و الفضل ان تهدى ما عرفت به فى الحج من مندوبه أو واجبه و لتدع عند النحر و الذبح معا و الوارد الماثور احسن الدعا و ذا الفداء ان احسن النحر نحر و الذبح ندباً مثله إذا قدر و شارك النائب من لن يحسنه باليد و نيه مهما امكنه و ثلث الهدى بقول مطلق فى الأكل و الاهداء و التصدق و بالمسمى يجتزى من أكلامه و بالفاضل ما شا فعلا و ليتحر الفقر فى الهديه ندباً و فرضاً ذاك فى البقيّه و احتط بغير الأكل ان تقصّيرا فى الصرف إلا فى خصوص الفقرا و لو أخلّ عامدا فى القسمه يعزل فى الأقوى لكلّ سهمه

### القول فى لواحق واجبه

ينوى أمام النحر و الذبح كما ينويه فى التّسك الذى تقدا و يجتزى الناسك بالتوكيل و ذاك فى الأحكام كالأصيل و هو بيوم النحر مفروضاً فدا يأثم ان أخره تعمّدا و لا فدا إلا بشهر الأضحى و بعده متى فدا ما صحّ و يدفع القيمة ان دام السرى لنائب عنه متى تعدّرا و النائب المفروض ان رام البدل و أمكن الفاجر المنوب ما رام بذل و يفتدى فى قابل الحول متى لم يجد الفديه فيما وقتا و الجمع فى الفرض احتياطاً يلزم فصم مع الهدى فذاك الأسلم و صام عشراً ناسك قد عجزا عن هديه عسرا و بالصوم اجتزى و لا- أرى لهديه ان يكتسب و غير ما يليق كسباً يجتنب و احتاط بالصوم إذا ما فعلا أو باع فيه ما به تجمّلا و الصوم فى الأضحى ثلثا يفترض على الولا- إلا- إذا العيد اعترض و قبله ان صام يومين فصل بآخرين مفطراً كما وصل و صام من بعدها الخامس فى اثرهما ان كان فيه يكتفى و احتاط فى الثلث ان ينوى لها فى خمسه يصومها خلالها و جاز للسادس فى المعتره ان أخر النفر بأن يؤخره و صوم من كان مقيماً بمنى فى أول النفر حرام عندنا و ان نوى النفر يصوم حسبه سمى فى المرفوع يوم الحصبه و احتط إذا عدت لنادٍ و الكعبه تعيده صوماً و تنوى القره

و من رجي فديته و لم يسر دَامَ لضيق الوقت حتما ينتظر و بعد ما يصومهما وجدا أو وجد القيمه فى الاحرى هدا و هو خلال الصوم مهما حصلاً أتمها جزماً و بالهدى ابتلا و ان مضى وقت صيام قد وجب و صامه من بعده لا يحتسب و الحكم فى القابل للهدى انتقل مفترضاً يفدى و لا يغنى البدل و سبعة فوراً يصوم ان رجع لأهله موالياً على التبع و يلزم الولي فى الحكم القضا ثلاثه عمن و نى حتى قضى و فى قضاء السبعه قول يشكل تبرعاً يحتاط فيما يفعل

### القول فى الأضحيه

أضحيه القادر من كل أحد مؤكداً بندبها النصّ ورد و افضل الأزمان فى التحديد غبّ شروق الشمس يوم العيد و ندبها المروى عن أهل الكساعم الذكور و الخناثى و النساء و هى عن الميت و الحى شرع و عن صغير و كبير يصطنع و يجتري بالهدى عنها و إذا جمعت ما بينهما يا حبذا و جاز يوم النحر فى الأمصار و بعده يومين للمختار و صحّ فى الرابع ان يضحى من فى منى كان على الاصحّ و تلك كالهدى ففيها اعتبر اوصافه جمعاً لفحوى الخبر و فاقد الأنعام ندباً ينفق بالمثل من أثمانها يصدق

### القول فى الحلق و التقصير

بعد الفداء فرض على الذكور تعود للحلق أو التقصير و فى منى يلزم ان يأتى بما احبّه مختيراً بينهما و الشعر مفروضاً به ان يدفنا و من نأى يبعثه إلى منى و الحلق فى المعقوص و الملبد افضل من تقصيره فى الأجدود و عين الحلق قد حجا ضروره و غيره قل أحجى و اقصر التقصير فى النساء للشعر و الظفر بلا استثناء و الحلق لا يمرّ فى المشهور ان حلقت عادت إلى التقصير و قبل ما يطوف ذاك قد وجب فلا تجزه خيره بلا سبب و هو عن الطواف ان تعمداً تأخيره عاد و بالشاه افتدى و ردّ للبيت و أخرى طافا و ان نسى اعاده استينافاً و الحكم للتقصير قد تحولا فى ناسك من شعر الرأس خلا و شفع التقصير ندباً و امرر فى الرأس بالموسى للمعتبر و الابتدا سن من اليمين فينتهى لمنتهى الصّدغين و ان يسمّى داعياً مستقبلاً و راجياً تمحيص ما قد عملا و قدّم الرمي على الذبح به و الحلق من بعدهما فى الأشبه و من اخلّ عامداً و عالماً و خالف الترتيب صحّ اثما

و ليس من أثم و لا ضير على من نسي الترتيب أو من جهلا

### القول فى مواطن التحليل

يحلّ للمحرم ما عنه اجتنب ان هو أدى فى منى ما قد وجب ممّا سوى الطيب و ما عدا النسا فحلّ كلّ بطوافه اكتسى و الطيب لا يحلّ إلا بعد ما يطوف بالبيت و إلا حرما و للنسا طوافها متى صنع حلّ عليه كلّما منها امتنع و هو طواف لازم فى الاعرف حتى لمن حج و لم يكلف و عاد فى القابل من عنه غفل لآخر الشهر و ما أدى العمل و كلّما كان حراماً لا يحلّ و الحكم للأثني و للطفل شمل و اعتزل النساء و العقد معاً فى الحول بل و الطيب قيل امتنعا و اغتتم الفرصه يوم النحر ان تطوفه فيه على الوجه الحسن و غبّ ما يقضى الطوافين معا إلى منى ليومه ان يرجعا و بات فيها ناوياً مفترضا ليلته حتى يرى الصبح اضا و زادها ثانيه و قد فرغ ان دام طول الليل و الصبح بزغ و جاز ان ينفر إلا ان تجب و هو بتلك الشمس فالمكث يجب و ثلث المبيت حتما و نفر فى أى وقت شاء من دون ضرر و يفتدى بغيرها ان باتا عن الليالى كلّ ليل شانا و الحكم فى فديه من لم يدم بها المضطرّ سرى فى الأسلم و خيريه على السرى فى الفديه و من أخلّ هكذا بالنيه

### القول فى رمى الجمار

يرمى الحصى يومين قد تعينا و ثالثاً لكلّ من بات منى و يقرن التيه فى فعل العمل تقرباً لله فى ذاك المحلّ و تركها يبطل كلّما صنع عن اختيار منه ان ذاك وقع و رتب المرمى و الرمى بها بعيد من شك به و من سها و وقته من بعد يوم العيد ثلاث أيام بلا مزيد و رميه من مطلع الشمس إلى أفولها جاز و رمى الليل لا- و جاز للمضطرّ و السيقاه و خائف الفوات و الرّعاه و رميه فى العقبات رتبا مؤخر المكه ما اقتربا و حصّص الحصباء سبعا سبعا مفزدا بحذفها لا جمعا و خصّ كلّ جمره ترمى بها و جدّد الرّمى إذا ما اشتبها و شكه فيها برمى أو عدد يحتال المصححه و العود أسد

تمت بعون الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ\*

## الصوم

### اشاره

افتتح المقال حسبما ورد باسم إلهٍ أحدٍ فردٍ صَيِّمٍ اشكره طول البقا و احمده شكراً و حمداً ليس يحصى عدده و ارفع الاكف بالرجاء استمطر الرحمة في الدعاء و ليس لى كهف إليه التجى و إلا ولانى الهداه الحجج محمد و صهره و عترته بهم نجى آدم لا فى توبته و ديعه الله المليك المنعم عليهم بعد الصلاه سلم قال الفتى العباس نجل الحسن مرتضع الحكمة من درسنى و كاشف الغطاء عز الدين من ارخص فى فكرته غالى الثمن خذ فى الصيام أى نظم قد خلى و انساغ شهداً بل و طاب منهلا فمن عليه قد بنى الصوم اهتدى مقلداً ان كان أو مقلداً

### القول فى النيه

#### اشاره

الفضل و النجاه فى الصيام بعد عمود الدين و الإسلام و شرطه الواجب فى العباده نيه قصد الفعل و الإراده و يكتفى بنيه التقرب عن نيه الوجه لها فى الأقرب و لا أرى تعيين ما منه اتحد تعدد الأمر به أو انفرد و الأوفق التعيين فى المختلف و الصوم للغير كذا فى الاعرف

و لو نواه في محلّ ضده فالوجه في الصحه نفى بعده ونه الكف عن المفطر به على التفصيل غير الأظهر

### القول في محلّ النه

و عند ما يشرف فجر الصائم محلّها الأولى لغير النائم و أنت بالتقديم في اتساع لأول الليل فتلك الداعي و من يزد في نيه الصوم على يوم لغى في غيره ان عملا- لكنّه في رمضان مغتفر و فيه لا أفتى و ان كان اشتهر يجدد النه بعد ما نوى جميعه كغيره على السوى و جاز في النسيان بل و الجهل تجديدها عند زوال الظلّ و كلّ صوم لم يكن معينا فوقتها فيه اختياراً بينا من أول الليل إلى الزوال و لا يصحّ بعده في حال و جاز في المندوب ينويه إلى سقوط قرن الشمس في رأى على و صوم يوم الشك ندب أبداً من رمضان عدّه متى بدا و جاز ان ينويه عن قضاء كذاك في النذر على السواء و صحّه الترديد في المنوى لا لا صوم للناوى له ان فعلا- و نيه القطع له و القاطع عن انعقاد الصوم أى مانع و من نوى ذاك و للاولى عدل فالأقرب الأوفق بطلان العمل و جاء في ساطع نصّ يرفع في رمضان غيره لا يقع و من نوى سواه ممّا وجبا و كان مندوباً إليه انقلبا و ليس في الصوم عدول مطلقاً حتماً على المنوى يلزم البقا

### القول فيما يُمسك عنه

#### اشاره

الأكل و الشرب و ان لم يعتد مفطّر و مفسد في الأجود و الخبر المروى في الذباب لا يوجب النفي بلا ارتياب و من إلى الصحه في القول ذهب في غير معتادٍ فمعلوم النسب

### القول في الجماع

و يشمل الجماع مقطوع الذكر فيفسد الصوم به في المشتهر من فاعل أو قابل لا ينعقد في قبل أو دبر فيما أجد و القول في العموم للمشتبه من مشكل الخنثى خلاف الأشبه و من يرى الصحه فيمن لا طما من غير انزالٍ له ما احتاطا و صحه الصوم به و ان ورد فذاك موهوم و مقطوع السند و مولج في صامت الحيوان يعمه الإفساد ما لإنسان و هو و ان قيل به في الأعراف فيه خلاف و الدليل لا يفي

## القول فى الجنابه

يفطر من أجنب فى النهار فى مطلق الصوم عن اختيار و من إلى الفجر و كان مجنباً تعمداً يبقى فصومه هبا و ان بقى من غير عمد فى القضا يبطل لا- صوم له عمياً مضى و القول بالبطلان عمّ كلّما يلزم منه الغسل فى رأى سما نفاساً أو حيضاً أو استحاضه لا المسّ ما بالحكم من غضاضه و مجنب احداثها لم يصم فى ضيق وقت الغسل و التيمم و صام من ظن اتساعاً فى الزمن إذا بدا الخلاف و القول حسن و تارك الغسل لمانع منع من فقد ماءٍ أو لوقت لا يسع يصحّ منه الصوم بالتيمم و ان أخلّ عامداً لم يصم يزاحم الصبح به فى العذر أو يستمرّ ساهراً للفجر و نادى من أجنب فى النهار للغسل فى حىّ على البدار و ذات حيض نفسا كالمجنب فى هذه الأحكام أو فى الأغلب و الحكم فى ثالث أقسام الدم فى الصوم للغسلين بالتقدم تأتى بغسل الليل و النهار كيما يصحّ الصوم فى المختار و الأشهر النفى لما منها وجب فى اليوم و المختار أولى و أجبّ و غيرها لا باس فى التخيير من الوضوءات و من تغير و ذاك فى الكبرى و فى الوسطى استقل و ليس فى الصوم مع الصغرى خلل و مجنب نام و نومه استمر و ما نوى اغسل إلى بعد السّحر و هكذا من بعد يقظتين و ان نوى الغسل بنومتين افطر فى الأقوى بترك ما يجب فى مطلق الصوم سوى ما قد ندب و الترك للنوم متى منه انتبه يلزم فى قول ضعيف مشتبه و اجعل من الأولى انتباه المحتمل أو حاله الجماع فى رأى سلم و من بحكم المجنب الذى سبق بنحو ما مرّ هنا به التحقق و المحدث الفاقد للطهور صام بلا دفع على المشهور

## القول فى الاستمناء

من قصد الإنزال بالاسباب قد ابطل الصوم بلا ارتياب و هو بلا قصد و لا أرادته يفسد ان كان بذاك اعتاده فما إلى الأسباب من سبيل كالمسّ و التفخيذ و التقبيل و ان يكن بلا اعتياد انزلا من سبب جاء به لا خلا

## القول فى الحقنه

بمائع الحقنه حتى فى المرض يفطر و الصحه قول انقرض و ليس بالجامد من باس إذا ما اعتاده من قبل أو نال الأذى و ما مضى للجوف من غير الفم من الدوا و غيره لم يحرم و يشكل الأمر إذا كان دخل و عدّ اكلا أو على الشرب اشتمل

و ينجم الإشكال فيما يحصل به الغدا للروح مما يدخل و قد علا في معدة المستعمل عمداً و لا باس به في الاسفل و ما من الجرح إلى الجوف سرى من مطلق الأشياء لا منع أدى

### القول في القيء

قيء الغذا عمداً و ما غصب لزم به من غير إكراه به الصوم هدم و الحكم في المغصوب ان كان انحصر إلقاءه قيا و إلا لا أثر

### القول في الكذب على الله و الرسول (ص)

تعمد الكذب على باري النسم و المرسل المبعوث سيد الأمم و مَنْ مِنَ الرّسل الكرام قد غير و هكذا الأئمة الاثنى عشر و الملك الهابط بالأحكام يخلّ في الأظهر بالصيام و الفرق بين الكذب و الاشارة في الكذب عمداً لا أرى اختياره و قل به بين اللغات ينتفى يفطر ما اللفظ بقصده يفي و ما انتهى إليهم بالواسطه فهكذا أو ضده مغالطه و يشمل الهاذل فيه و الكذب عليهم حكاية به منه حُسب و القصد للصدق فبان زورا و عكسه قد فقد المحذورا و الكذب لا موجه إلى أحد في القول لا يعمه ما قد ورد

### القول في الارتماس

الرأس عن عمدٍ إذا الكل انغمس منفرداً و تابعاً لما ارتمس في مطلق الماء مضافاً مطلقاً لا مطلق المائع فيما حققا و ان على الرأس لطوخا وضعا افطر في الأقوى إذا ما صنعا و غيره من سائر الموانع للماء حين الغمس غير قاطع و العلم بالغمس جميعاً يشترط أو بناء العدل على ذاك النمط و ليس للشك و للظن اثر كالسهو و النسيان أو خوف الضرر و الغسل في الصوم ارتماساً لو نوى في أول الرّمس فما صحّ سوى و لو نوى بالمكث و الولوج لا صوم صحّ الغسل بالخروج و من بمغصوب من الماء ولج للغصب و الصوم نسي فلا حرج و لو نسي الواحد منهما حصل للآخر البطلان في هذا العمل و الجهل كالعهد فحكم الجاهل كعامد في عاجل أو آجل

### القول في الغبار

وصول ما ثار من الغبار بلا احتراز موضع الإفطار من النسيم أو من القمامه فصومه ينفي و لا كرامه

و استثن ما بالقهر و النسيان و اجنح لنفس الباس فى الدخان و اجتنب التباك فى الصيام حتى يكون الصوم باحترام

### القول فى المكروهات

مضغ الغذا فيه و زق الطائر و مصه الخاتم غير ضائر و المكث فى الماء لأنثى و ذكر و الحضر لا يثبت من نهى الخبر و جاء فى رطب من الاراك و غيره كراهه استياك و النزع للضرس و مطلق الدما و هكذا تقبيل معسول اللما و مصه لسانه و الأنمله و لا جناح دائماً لو فعله و بلعه بصاق ريق اجتمع كذا إذا نخامه الرأس بلع و العلك فى الأقوى ذوق المرق و لفظه لفظ الغدا ما بقى و الكحل ما لم يك فى العين القذا و الشم من نور الربا حين الشذا و كل ما يوهى القوى من مضعف ان انزف الثانى و ان لم ينزف و اختر فساداً فى الصعوط ما جرى للجوف بل إلى الدماغ لو سرى و لا تجىء عامداً بالقلس و انهج إلى الصحه فيمن قد نسى

### القول فى اللواحق

و ما مضى من مفسد الصوم إذا لم يك عن عمدٍ فما فيه إذا و الحكم لا يسرى لمجنب سها نسياناً أو جهلاً عن الغسل لها و من نسى و ابتدرا المفطرا و بعده افطر جهلاً قَصِّرا و هكذا من ظنه ندباً قضى إذا بدى لزومه فيما مضى و مكره تناول المفطرا بنفسه افطر لا ما أو جرى و المتقى يفطر قولاً كلما بنفسه تناول المحرّما و ان هو استعمل غير ما ورد تحريمه صوماً فقد قيل فسد و متقى عند توارى الشمس افطر ما فى صومه من بأس

### القول فى القضاء و الكفاره

#### اشاره

من افسد الصوم بغير عذر فى رمضان مطلقاً أو نذر و فى اعتكاف واجب أو فى القضاء عن ذاك ما بعد الزوال اعترضاً كفر بعد ما قضى بما ورد فى الذكر و النصّ الصحيح المعتمد تحريراً أو بالصوم و الإطعام و هى على التخيير فى الأقسام و مَنْ يرى الترتيب ممن سلفا فى رمضان جازماً ما انصفا و جمعهما لصائم لم يلزم و ان يكن افطر بالمحرّم و قيل بالجمع بأكل ما غضب و هو قوى قل به فيه يجب و من بيوم واحد قد افطر و مفسد الصوم بذاك كزراً كفّاره واحده فى المشتهر تلزم فى مبطله و ان كثر اختلف الموجب أو كان اتحد و القول بالتكرير موهون السند



و الزم التكرير فى الكفّاره مقارباً جاء به و اختاره و ان عرى الصائم ما فيه فطر لحيض أو من علّه أو من سفر و كان قد افطر قبله بما يوجب تكفيراً بذاك الترمّا و مستحل فطر صوم مفترض يرتدّ فطرياً و لا- يرقى المرض و غيره عزّر أسوطاً إلى خمس و عشرين ارتفاعاً حصلا و هو إذا عاد ثلاثا قتلا ان زادها فرداً كما قد أصلا و من يقارب ذات عقد دائم أو مطلقاً تباً له من صائم كُفّر إن اكرهها عنها و عن جماعه مثنى على الوجه الحسن و ارتفع التعزير للخمسين فإن تطاوع كان للثنتين يلزمه ما مر مفروضاً فقط و هى لها الويل على ذاك النمط و ان أطاعت غب ما قد اشتغل و حلّق الكره باثناء العمل فليل بالضعف له و المعتمد ما سبق الحكم به من العدد و ليس للمكره حكم مطلقاً فى مبطل الصوم عدا ما سبقا و لا لغير الزوج فى الكره اثر من ذات خدر كرهه أو من ذكر و قيل فى ملك اليمين هكذا و هو ضعيف فى أماقه القذا و الزوج ان كان مسافراً و قد اكرهها تحمّل الجزا فقد و اختير فى اكراهه لئما خلا زوجته تحمّلا ان حصلا و عاجز عن صوم شهرين و لا لصوم عشر و ثمان فعلا و خصّه بالصوم عن كفاره فمطلقاً لست أرى اختياره و عاجز بعد صيام شهر يبتدى الثمان بعد العشر و ان عن الصيام أصلا عجزا بنا أتى من التصدّق اجترأ عن كلّ يوم وزن مدّ يبذل لمستحقّ عقه لا يسأل و هو إذا اعجزه هذا العدد وجود بالميسور قدر ما وجد و استغفر الله متى لم يطق بنيه الابدال للتصدق و جاء بالممكن مهما يسرا و ان يكن اعسر ثم استغفرا و العجز من مكلف ان وقعا عن واجب من الخصال اجمعا خير بين الصوم و التصدق فى رأى من بطنه لم يوثق و الأحسن التقديم للصوم على تصدّق أمكن و الجمع على و بعدها كُفّر مهما قدرا بواحد منها على ما ذكرا و من عن الغير بها تبرّعا نوى بها عمّن قضى لو صنعا

### القول فيما يجب فيه القضاء خاصه

ان سبق الفجر على السحور و لم يراقب سعه المقدور قضى لزوماً يومه و ان منع عمّا سوى الإمساك فى وقت شرع و ما على العاجز مطلقاً قضى ان عدم الفحص و إلا فرضا

و من رأى جهده ثم أكل و بان بعد الصبح ما كان فعل و لم يكن شكك أو ظن الفلق لا عيب فى صيامه و لا فرق و ان يكن قيل له الصبح اذا فطن سخره حتماً قضى و يلزم التكفير عند الخبر من عدل أو عدلين فى المعبر و مفطر دام على إفطاره لقول نافي الصبح فى أخباره و اعتمد الأخبار و الخلف ظهر قضى على الأظهر بل قيل اشتهر ولى بهذا شبهه مرعيه مهما تقم بينه شرعيه و النص فى رعايه الفجر أتى فى رمضان لا عموماً ثبتاً و غيره أتى ببطل مطلقاً و ان دام عليه و قضى رأى فمن و كل من لظلمه قد افطرا أو قلّم الغير و خلفاً ظهرا و ليس فى افق السماء عله قضى إذا شاهد فيه جهله و هو إذا ما شك أو ظن العدم به و بالتكفير فى الأقوى التزم و من أراد الماء للتبرّد أو عابثاً فى فيه بالتردد و جاز حتى دخل الجوف بلا قصد له فيه قضى ان ابتلى و ما سوى الماء من الأشياء و هكذا مستنشق بالماء لموضع الإفطار مهما انحدرت فلا قضاء لازم فيما أرى و القول فى مضمضه الطهاره لو سبقت للجوف فى الاداره و من بها جاء لوجه مرضى لغير مفروض الصلاه يقضى و صوم غير الشهر بالشهر التحق فى موجب التبريد و الحكم سبق و من يرى القضاء فى المعين و يبطل الباقي له وجه سنى

### القول فى زمن الصوم

لا- صوم بالليل و لو بالنذر و عاشر الأضحى و عيد الفطر و مدلج عرس فى وادى منى أيام تشريق بها نال المنى و الفرق بين ناسك و عابر ليس له سوى دليل قاصر و ناذر صوم خميس الشهر ففاجأ العيد بيوم النذر أو سفرا و حيض أو فى مرض قضى و أدى النذر فى المفترض و مبدأ النهار خيط ابيض يشق داجى الليل إذا يعترض و منتهاه حمرة فى المشرق تغرب من شرق سماء الأفق و المرتضى للمرتضى بالحس غايته عند غروب الشمس و زد بجزءين له مقدّمه من ليله موزعاً كى تعلمه و قدّم الفرض على الفطور تلك صلاه الصوم فى الماثور و عند توق النفس للإفطار ينقلب الندب و فى انتظار

### القول فىمن يصح صومه

يصح صوم البالغ الموالى العاقل الكامل فى الأحوال و صحه الفعل من المميّز مقوله و وجهها لم يحرز

و فاقد العقل لسكر أو جنن و من به الإغماء و الكفر اقترن و غير من والى و ان بالبعض قر ما فيهم لصحة الصوم اثر و الوقت للمجنون مهما سلما جميعه فصومه قد لزمنا و صحَّ صوم نائم مستغرق للوقت إذ ينوى و ان لم يفق و هو إذا لم ينور و النوم استمر حتى مضى الوقت قضى و لا مفر و لا يصحَّ الصوم من مسافر و جاهل بالحكم به كالحاضر إلا ثلاث أو ثمان و عشر فى بدل البدنه و الهدى استقر لعامد افاض كى لا يمس من عرفات فى وجود الشمس و نذره مقتيدا بالسفر مشاركاً أولى لوقت الحضر و سنّ فيه الصوم مهما ندبا و تركه الأقرب و هو المجتبي و جاء للحاجه عند المصطفى صوم ثلاث فيه و النصّ كفى و كلّمّن فى سفرٍ لم يقصر و منه فى الشرع كثير السفر و من عصى اوهام لا لمقصد و من أقام عشره فى مورد و طالب الآبق و السير استمر فحكمه كحكمه حال الحضر و صوم ذا داء به أو أذى المرض ان لم يخف منه به فمفترض و ان بين من بعد ما قد ظنا خلافه كان القضاء اسنى

## القول فيما يجب من الصوم

### اشاره

فى رمضان و القضاء منه و ما نذراً و عهداً و يمينا لزمنا و فى دم المتعه بالحج و فى يوم هو الثالث للمعتكف

### القول فى شهر رمضان

تزودوا التقوى بخير شهر قد اودعت فيه ليالى القدر وصل به شعبان صوما و استهل فإن بدا فادعُ بماثور نقل و انتهز الفرصه و اقضِ وطراً من الدعا فيه عشاء سحرراً و افتتح القول بالافتتاح و للثمالى صر إلى الصباح وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ ذَا فِيهِ نَزْلُ وَزْرِ بِهِ مِنْ عَنْهُمْ اللَّهُ يَسْلُ

و اعطف على السببط أبى الأئمه شهيد أهل البيت باب الرحمه و ذاك بيت أَدِنَ اللَّهُ بِأَنْ يَرْفَعَ قَدْرًا فِيهِ أَدَى السِّنَنِ وَ هُوَ عَلَى الْكَعْبَةِ فخرًا قد علا و ذو المعالى هكذا أو لا فلا و عادم الرؤيه بالصوم اشتمل إذا درى علما بانّ الشهر هلّ و شاهد عدل متى به شهد مهما تفنى صام لا إذا انفرد و الظنّ من شياح أو تواتر لا يثبت الشهر به فى الظاهر و لبس للمأخوذ من سير القمر فى صحف التنجيم بالشرع اثر و لا لعدّ النقص و الاكمال فى شهر شعبان و قدر التالى و لا على الخمس إذا صح العدد من أول الماضى دليل معتمد و لا على الهلال بالتطوق و ان بقى بعد غروب الشفق

ولا- إذا يوم الثلاثين ظهر قبل زوال الشمس باد للبصر ولا على شىء من الظنون لا ترتدى بحلّه اليقين واستثنى ممّا مرّ حكم الحاكم فذاك كالعالم لغير العالم واجتنب الصوم لمحض الظن ممّا مضى عن القضا لا يغنى وان يكن من ذلك الشك حصل فاعتمد الندب لصحة العمل ولو نواه واجباً ثمّ انجلى بأنه من رمضان بطلا والقول لو غمّت شهور القطر عدّ ثلاثين لكل شهر و عدّ ما بالنقص تقضى العاده كما اقتضته و ذر الزيادة و الظن في الاسير و المسجون في الشهر مستثنى من الظنون و قبله لو بأن ما صام قضى و ان يكن فيه و بعده مضى و كلّ حكم ثابت للشهر فيما به ظنّ لزوماً يجرى و ان بدا مقدّماً كفر عن إفطاره قبل و منعه الحسن و تكمل العده حيث لا ترى هلاله في طرفيه الأسرى و اعتمدت شهراً هلالياً متى في طرفيه عندها قد ثبتا وعيدها في الحكم يوم فطرها مهما بقت مسجونته في أسرها و تخرج الفطره فيه مثلما صباحها ليومه قد حرّما و العيد في الأثناء لو تخلّلا قضى على الا-حوط ان ذاك انجلى و من أتى قبل الزوال أهله كمن به قد فارقت العله و لم يجيئا قبل بالمفطر صاماً وجوباً في صحيح الأثر و مفطر في مرض أو في سفر لاهله قد جاء أو زال الضرر و ضارب في الأرض سهلاً و حَزَنُ و جاء بعد الظهر أكناف الوطن و مانع الصيام مهما ارتفعاً في كلّ وقت امسكا ندبا معا و ليس للوجوب في الشرع خبر و لاله في زبر القوم اثر و مفطر عاف النسا و الأمثلا في رمضان فعل خير فعلا

### [صوم المسافر]

#### القول في محل الترخص

و في توارى اوسط الجدران و في اختفاء الصوت في الآذان يفطر من صام و كان في الوطن إذا نوى السير اختياراً و طعن و حدّه بالميل و الميل اعتمد و ان تشأ زياده عليه زد و قبله من في الصيام افطرا في العمد و الجهل قضى و كفّرا و احكم على الجدران في البلاد و السمع و الرؤيه بالمعتاد و الاكتفاء بواحد سمعاً بصر فيما هنا قيل ولى فيه نظر و من بحكم الحاضر الذى سبق بقاطن في كلّ ما مرّ لحق و ما على الظنون من تعويل و لا للاستصحاب من تبديل و ما به في القصر و الاتمام مخيراً لا يأتى في الصيام

## القول فى الوطن

و كَلِّمَ المرءَ ضميراً استكن فى موضع دام هو الوطن و لا- يرى سواه عند بدلا و ليس يبغى عن فناه حولا- به نشأ من قبل أوله استجد تعدد المسكن أو كان اتحد ونيه استيطانه لا تكفى إذ لا يرى مستوطناً فى العرف و ليس للملك به من دخل و منزل الزوجيه بل و الأهل و لا بأن يقيم فيه اشهرا تبلغ ستاً أو تزيدا اكثر و لو نواه و به قد سكنا ثم على استيطان غيره نبا و ماله ملك به يستوطن فذاك لا يغنى كما لا يسمن و ان يكن تفريقاً أو مجتمعاً للاشهر الست أقام أجمعا و قد بدا له العدول و اثنى لغيره كان كمن توطنا و ان قضى ما صام فيه وفقاً للخير و الفتوى به ما سبقا و ينتفى الصوم به و لا حرج فى فطره عن ملكه مهما خرج و من به المدّه ما اقاما فقيل لا صوم و قبل صاما و الأحسن الجمع بصوم و قضا بل هو فى وجه قوى مرتضى و مالك لما به لم يسكن كمنه ليس بحكم الوطن و من أقام دونها ثم عدل و اكمل العدّه فى ذاك المحل و لم يكن به نوى توطنا فالجمع احرى فيه مهما امكنا و تارك الجمع هنا يقصّر و غير محتاط بذاك يفطر و بعض من الفضل فى العلم اتصف من اسرتى حتماً على الجمع وقف

## القول فى المسافه

و لازم التقصير و الإفطار مسافه تقصد للمختار و الحكم فى تحديدها قد اختلف و شاع الاختلاف ما بين السيلف و من يروم إلا من شوك الخطا قال بحكم الجد كاشف الغطا و حدّها فراسخ بالقصد إلى ثمان تنتهى فى العدّ و هو إذا ما زاد فيها شبرا يفطر جزماً و يصلى قصرًا و ان من الذهاب و الإياب تَلَفَّت كذا بلا ارتياب و راجع ليومه إذا سرى و غيره حكمهما ان يفطرا و ليس للثمان بامتداد من سند ينهض بالمراد و لا لمن بالجمع فوق الأربعة قضى و ان نادى به لن نسمعه و اعتمد التليفق فيها و ذرّ ما ليس بالمشهور للمقصر و الفرسخ الشرعى اميال تعد ثلاثة فتوى و نصّاً لا يرد تبلغ آلافاً لها ترتفع باليد اثنا عشرًا و تدرع و أربع من بعد عشرين اصبعًا قدر ذراع اليد طولاً سمعا و ليس يجدى الظن فيه و الخبر من مفرد عدل نعم فيه الخطر

و الأوفق الجمع بصوم قضا و ليس ذا فيما أرى مفترضاً و فرض من اتهم و من انجدا إبطاره ان عادلان شهدا و ان تقم بينه على العدم تعارض الأولي فصومه لزم و لا أرى اختباره ملتزما و ان به اعلن بعض العلما و فى لزوم الفحص و التبين عليه قول و به لا تعنى و جاهل المقدار شرعا جمعا بين القضا و الصوم فيما شرعا و من بنى فيها على الشك العمل فصادف الواقع ما كان فعل يصح ان لم يك قد ترددا فى نيه الفعل و إلا حِددا و ان بين فى خلل المسرى قصد مسافه افطر و القصر اعتمد و ان يكن فى ضمنها ترددا فحاضر و ان تعدى العددا و الطرق للمقصد مهما تختلف بحكمه كل طريق يتصف و ما به مسافه فقصر و سالك بضده لم يفطر و هكذا الأمر فى الاستداره لمقصد و لو يوازي داره و قاصد دون مسافه و قد عاد لأخرى مثلها لها قصد يصوم فى ذهابه و ان رجع افطر ان كان مسافه قطع و مبدأ الحساب سور البلد أو منتهى البيوت ان لم يوجد و تابع الضاعن كلما اتفق بحكم متبوع له قد التحق و العبد و الزوجه بل و الولد و مكره فى حكمها تتحدوا و خصه بتابع إذا درى بحكم متبوع له عند السرى و غير من يعلم حتما صاما و لا أرى استخباره الزاما و لا على المتبوع أعلام التبغ بحاله و ما له الله شرع و من نوى فراق متبوع أتم و صام ما دام به العزم الم و فى اختلاف الحكم مهما قلدا مجتهدين أو بذاك اجتهدا و هو إذا ما كان و السير حصل يلزم كل حكمه عند العمل و العبد و الزوجه إن تحللا - طلاقاً أو عتقاً بها و احتملا صاما و جوباً كلما ذاك حصل و الأوجه التفى له فى المحتمل و يستمر القصد حتى تنتهى فراسخ أربعة فى الأشبه و فى خلال السير مهما عدلا يصوم فرضاً و مضى ما فعلا و ان نوى العدول بعد الأربع افطر ان عاد و ان لم يرجع و من يرى امتدادها له التزم و شد من مال به إلى العدم و القصد للتوع كفى و لا ضرر ان بدل الشخص باثناء السفر و عادل قد عاد قبل ما قطع شيئاً من المسرى إلى القصر رجع و ان يكن بعد المسير رجعا فاستثنى من مقصد ما قطعاً و قاصدا أربعة خلالها متى نوى المقام لا حكم لها و من نوى المرور منها بالوطن أو مر لا عن نيه بما سكن صام و بالسير العنيف ما انتفع و ان يكن مسافه القصر قطع

## القول فيما يجوز فيه السفر

و كل من صام و كان فى الحضر فى رمضان مطلقاً له السفر و مثله معين بالأصل أو عارض حتمه بالفعل و من عليه الصوم قد تضيّقاً لا فرض ان ينوى المقام مطلقاً و صوم من تمكنه الإقامه قيل به و لا أرى تمامه و الندب لا امنعه إلا إذا نال تبرك السّير ما فيه الأذى و سنّ قبل القدر لا يبدي السفر لا لمن حج و زار و اعتمر

## القول فى القضاء

### اشاره

و من يصحّ صومه ممّن مضى يصحّ مهما فاته منه القضا و ذاك فى غير صغير بلغا و غير ممّن من الجنون فرغا و من صحا من بعد اغماء و من اسلم بعد الكفر سرّاً و علن و يوم المانع فيه ارتفعا يقضيه فى قول ضعيف منعا و من عد الماضى من المكلف يقضى لزوماً فى الصحيح الا يعرف من نائم أو غافل سكران و تارك النيه للنسيان و قيل لا فى مؤمن مستبصر و ذو عطاش و هو غير الأظهر و الشيخ و الشيخه جزماً هكذا و القول فى سقوطه قد نبذا و اختر لزوم المدّ فى التصديق بعد القضا لا لمن لم يطق و ان يكن من حنطه منه العطا و لو تثنى المدّ كانا احوطا و الزم المقرب بالقضاء ان ضرّها الصوم بلا استثناء و ذات ارضاع قليله اللبن كذاك و النفى له غير حسن و مثله من تخشى على الولد من مرض و الفقر معدوم السند و الحكم فيها عمّ للتبرّع و من بلا اجر لها لم ترضع و هى إذا قام مقامها أحد محرّم افطارها فى المعتمد و ان يكن ذلك باستئجار تدفعه حتماً على المختار

## القول فى ملحقات القضاء

و يندب التعجيل و المسارعه إلى القضاء و تندب المتابعه و ليس فى القضاء من عدول و لا- على التعيين من دليل و صحّحه المقضى مهمما تنجلي لغيره عمّا نوى لم يعدل و ان بدا ذاك باثناء العمل أو هو من قبل الزوال قد عدل و فى القضاء الترتيب فرضا لا أرى لمفطر من رمضان اشهرا و لا لمن عليه صوم لزما مع القضاء أوخر أو تقدّما و فى جواز الصّوم فى التطوع لمن عليه واجب الصوم امنع و ان يكن فى سفر و قد نهى عن الأذى فيه له فى الأشبه و نذر أيام بها يطوّع ان جمعا صحّ و لا يمنع و صحّ فى النسيان ان يطوعا إذا به دام و إلا قطعاً

و مفطر و عمره قد انقضى و ما قضى ما فاته فلا قضى و ذاك فى حىض نفاس أو مرض و شبهها لا مطلقاً لا يفترض و مستك فى رمضان افطرا و دام للثانى به ما قد عرى كُفّر مدّاً و القضا عنه سقط و ان قضى لا يجتري فيه فقط و حكمه فى غير عذر المرض يقضى و لا- تكفير للمعترض و ليس للسقوط وجه يسفر إلا- قياس فيه لا نعتبر و البرء ما بينهما ان حصل و ما قضاة ثم بالعدر ان ابتلى و هو على القضاء ان كان عزم قضاة و التكفير غير ملتزم و فاقد الغرم و جوبا جمعا بين القضا و المدّ فيما شرعا و الجمع و المدان مطلقا ندب و ذا بتكرير السنين لا يجب

### القول فى القضاء عن الميت

و كلّمّن من القضاء تمكنا فعافه و بعده ذاق الفنا و غير من يمكنه فى الحضر ان فاته و هو بجنح السفر و الفرض ان يقضى ولئى الميت ما فاته لا مطلقاً فى الميثب و قيل بل يقضى لكلّ ما مضى منه و ان لم يمكن الفانى القضا و اكبر الذكور ثم الأكبر وليه من البنات اعتبروا و فى التساوى قسط القضاء و هم بذاك شرع سواء و قدّم الذكور ما لم يفقدوا و مل إلى الإناث ان لم يوجدوا و الزم الوارث فيه الأ-كبرا مفترضاً فيمن يموت ابترا و الفرض ان يقضى و ان كان احتجب عن إرثه لعارض أو لسبب و لا قضاء ثابت على أحد لمن قضى و للولئى قد فقد و لا- لمن أوصى بان يستأجرا عن فائت من صومه ما افطرا و ان به الغير أتى تبرّعا فلست للاجرته تلقى موضعاً و من بلا وصيّه مات و لا ولئى عنه بالقضا قد ابتلا و الحكم بالتخيير ما بين القضا و المدّ و المدّان فيه يرتضى و من لشهرين صياماً التزم فى ملزم و لم يف حتى انعدم صام الولئى واحداً ان كفرا عن شهره الثانى و إلا كزرا و المدّ و المدّان مهما اخرجنا من ماله و لئيه لا حرجا و من قضى عن نفسه و غيره و ما عليه صوم ما فى اثره ان شاء فى قبل الزوال يفطر و بعده حرّم بل يكفّر و تلك اطعام مساكين ورد لعشره كلّ بمدّ انفراد و ذلك الاطعام لو تعدّرا صام ثلاثاً و بها قد كفّرا و ان يكن صام عن الغير القضا و جاز فى كذاك و القول به نال الرضا غير القضا ممّا وجب موسّعاً يفطر كيف ما احب و ليجتنب ذلك بعد الظهر لا واجباً بل لاغتنام الأجر



## القول فى صوم الكفاره

### اشاره

الصوم فى كفاره الجمع انحصر بالقتل عمداً أو به الشرع أمر و من على محرّم قد افطرا قيل به و مطلقاً لست أرى و ذاك فى قتل الخطا ان عجزا عن واجب التحرير بالصوم اجتزى و فى الظهار هكذا مرتّب لتارك التحرير عجزاً يجب و فى اليمين الحكم ان كذبا حلف عشره أيام بها الصوم اكتنف و مثله فى شقّ ثوب الرجل لزوجه فى موتها مهما أبتلى أو ولدأ أو خدش وجه فى النسا و تنفها شعراً به الرأس اكتسا و جزّه فيها كمن قد افطرا فى رمضان فى الخصال خيرا و النذر و العهد و فى اعتكاف و الحلق فى الإحرام و الطواف و الأوفق الترتيب كالظهار فيه احتياطاً لا- على المختار و من وطى ملك اليمين محرما بالاذن تكفيراً بذاك التزما و الله من أظافه قد خيرّه ببدنه كفر أو فى بقره و بعد ذا عجز بشاه كفر أو صوم أيام ثلاث خبرا

### القول فى لزوم التابع و ما لا يلزم به

و الزم الصائم بالتتابع إلا لعذر سائغ أو مانع و استثن صوم النذر ان لم يشترط ذلك أو قد كان بالشرط ارتبط و الحق اليمين بالنذر و ما بالعهد و الميثاق فيه التزما و فى قضاء الصوم و لو عن نذر تتابع الفعل به لا يجرى و ان يكن فى اصله مشروطا و ان تمل عنه تركت الاحوطا و فى جزاء الصيد مطلقا نفى و سبعة الهدى كذا فى الاعرف و صوم من خلاله للمانع افطر و التكليف بالتتابع يبنى على الماضى و لا يكلف بعد زوال عذره يستأنف و تستوى فى ذلك الأعذار لا فرق و النصّ به اشعار و الحكم فيما فيه لو كان السبب من عمل الصائم بالمنع احب و ليس فيه الحكم للوجوب لنا به حفّ من العيوب و عاد فى الباقي إلى التابع مفترضاً عند زوال المانع و استأنف الصوم متى عمدا اخلّ فيما به تابع و الماضى همل و العود فى صوم القضا و النذر لمن اخلّ عامدا لا يجرى و فيهما لو وجب التوالى يأنم بالترك للامتنال و من عليه صوم شهر يزولا لصوم شهر بعد يوم اكتملا و عاف صوم ما بقى تعمدا يفرّق الباقي و صحّ المبتدا و من عليه صوم شهر كامل مستلزما فيه بنفى الفاصل

و صام خمساً منه بعد العشر لا باس فى تفريق باقى الشهر و فاصل من قبلها لا يجتزى يعود للصحة غير محرز و القول فى ثلاثه الهدى متى قد صام و الثالث عيد اثبتا اكمل بعد العيد حتى لو درى بذاك قبل الصوم من دون مرا و الحكم فى أيام تشريق كما فى العيد لا فرق أرى بينهما و لو أتى بصوم يوم واحد و بعده العيد لغى كالفاعد و غير ما مرّ إذا كان فصل من بعد يومين فقد ضاع العمل و من له تتابع الصوم لزم بفواصل خلاله متى علم و جاء بالصوم مع العلم بطل و من نسى صحّ و ما فيه خلل

### القول فى الصوم المندوب

ذق فرحه الإفطار و الصوم استزد فى كلّ يوم فرحه مهما تعد و فرحه عند العظيم القادر جاءت بها الآثار بالتواتر و هو صراط العبد للخلاص يوماً به يؤخذ بالنواصى و من به قد جاء و الخطب الم من فقر أو نازله به سلم و اجره المحفوظ و المخزون فى اللّوح و الرزق به مقرون و من إلى الفردوس يبغى سبباً صام و ان كان عصى أو اذنباً و نكهه الصائم للمعبود احب من مختوم مسك العود و من نال الظما فى الحر يعوم فى بحر عظيم الأجر و ان تشا تحصى به ما قد ورد فتلك زهر الفضل ما لها عدد و سنّ فى الشهر ثلاثا تعدل صيامه الدّهر و تلك الأفضل و اجتنب الجهل بها مجادله و الحلف بالخالق فى المعامله و من بها من واجب الصوم أتى احرز للصّومين ما قد ثبتا و من عن الصوم لها قد عجزا بدرهم لليوم و ان أعطى اجتزى و ما به آدم عاد ايضاً يزيد بالفضل صياماً فرضاً و صوم عيد آيه الإكمال تختص ذاك اليوم بالانزال و الامر بالتبليغ فيه نزلا يندب و الاجر به تسلسلا و جاء فى النصّ به الدين اعتمر و صومه يعدل حجّاً و عمر و يوم مولود به تم الهنا من صامه للفضل و العفو اجتنبى و مبعث الهادى و يوم عرفه لصائم عن الدّعا لم يضعفه و صوم يوم قد أغاث فاعله يوم أباد الشرك بالمباهله و صوم شعبان شهراً أو رجب يسنّ حتى البعض منهما يحب و يوم نوروز عيد الفرس لا يبتلى من صامه بالفلس

### القول فى الصوم المكروه

يكره صوم الضيف ان لم يأذن مضيفه على الأصح الاحسن و هو مع النهى له لا يفعل و الوجه فيه لا يصحّ العمل

و الحق الابن بلا إذن الأب بل حتم المنع له فى الأقرب و الفرق بين من دنى و من علا فى ولد أو والد لا يجتلى و من يراعى فيه إذن الوالده نال بما راعى تمام الفائده و من دعاه للطعام المؤمن ففعله للصوم لا يستحسن و الصوم مكروه له لم يجب فى واجب موسع أو ما ندب

### القول فى الصوم المحرم

وصوم عيد الفطر و الاضحى معاً لقائل و غيره قد منعا و فى منى أيام تشريق ذر لناسك أو عابر فى الأشهر وصوم يوم منتهى شعبان ينويه و الشك به للثانى و من نوى السكوت فيما صاماً و الوصل فيه حلل الحراما و ما سوى ذلك مما سلفا مقدماً و الله حسبي و كفى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ\*

و به نستعين

منظومه العباس خير ما نظم له البقا فيها جوامع الكلم فى الخمس ما فيها سوى المعنعن لجعفر مسلسلاً عن حسن فخذ بما راق بها و اشتهرا و اعمل فكل الصيد فى جوف الفرا

## القول فى الخمس و مصرفه

### اشاره

الخمس فى الذكر و بالنص يجب معيناً لآل عبد المطلب و ذاك نصفان فنصف انحصر بصاحب الأمر الإمام المنتظر و نصفه الآخر للأصناف الآخر بالبسط و التقسيط بالانصاف و لليتامى و المساكين شرع و ابن سبيل هاشمى منقطع

### القول فى حق الإمام روحنا فداه

و خصّ فى حق الإمام الحاكم و ذاك بالإجماع حكم لازم و من له من دون إذن قسّيطا فذاك لا يجوزى و جزماً فوطا و هو على اسرته ان قسّيه لمن له متّ بقرب قدّمه و الدفع مقصور على من اعوزا لغيره و ان دنى ما جوّزا و جاز للحاكم ان يوفّرا فى البذل للمعطى و ان تكرر و للفقير اخذ ما فيه اكتفى و من يكن مستغنياً تعفّفا و السيد المحتاج ان تعذّرا يصرفه الحاكم كيف ما يرى و ما به الإيمان قام و اعتدل جاء به مقدّما عند العمل و الدفع للاعلم ممّا يلتزم و اعلم فاعلم إذا انعدم و فى التساوى خير المكلف و ميّز الانقى وفاق الاعرف و ان بدا من بعد ما قد دفعا بأنّ ما أعطاه شرعاً منعا أو رأيه فى الصّرف قد تبدلا فليل ذا يغرمه و قيل لا و ما على المحسن للغرم نفى و الاصل فى براءه المعطى كفى

### القول فى غير حق الإمام من الخمس

و مخرج الخمس متى هو استقل فى صرفه النصف فما فيه خلل و شرطه البسط على من قد سلف و لا يحابى فيه من به اكتنف و ساغ ان يدفعه لكلّ من له به فى صرفه الظن الحسن و تستوى فى ذلك الابدال ممّن له قد حصل الكمال و من عليه البسط قد تعذرا يرتاد جزماً من يكون اخبرا و نقله ساغ لمن لم يجد ذو فاقه من أهله فى البلد و ضمّن الدافع لو بانّ العطا و الصّرف فيما هاهنا منه خطأ و بعضهم نفاه ان كان اجتهد فى دفعه و الفرق معدوم السند

## القول فى ما يجب فيه الخمس

### (الغنائم)

و الخمس فيما قد حواه العسكر غنيمه فرضاً عليه الأكثر و للامام يصطفى مهما يرد من ذاك قبل خمسه فيما أجد و هو به قام و ان كان انقسم بإذن ولى الأمر فيمن قد غنم و الفتح للارض بحرب قائم و عنوه تلك من الغنائم و الحكم مشهور و فى الحدائق رماه بالضعف و لم يوافق و ملحق افراط بالمحارب فى حكمه كلّ غوى ناصب

## القول فى المعدن و الكنز و الغوص

### اشاره

لا خمس إلا بعد إخراج المؤمن فيما به يثبت فرضاً و سنن فى معدن و الكنز و الغوص أتى مفترضاً عند نصاب ثبنا و اختر نصاب الأولين المتّحد عشرين دينار عليها لا تزدد و واحد للغوص و الحكم اشتهر فيه و بالعشرين فى النص اثر

## القول فى المعدن

و المعدن المنعوت منه العسجد و التبر و الرصاص و الزبرجد و الكحل و العنبر و الياقوت و النفط و النحاس و الكبريت و غيرها ممّا له الله خلق فى الأرض لا منها على هذا النسق و لم يطش من اللوجوب جناحاً فى الجصّ و الملح و فى صلد الرّخا و المعدن المأخوذ لا من معدنه و ان أعيد القهقرى لموطنه و قل به لا خمس ان لم يندرج فى غيره ممّا به الخمس يلج

## القول فى الكنز

و ما من النّقددين فى الصعيد قد اختبى بالقصد من مريد و هو بدار الحرب منها أخذاً أو دار حربىّ أماناً نبذا كذا بدار المسلمين ان ظهر و ليس للإسلام فيه من اثر يلزم فيه الخمس و الباقي لمن ابرزه مما به قد اکتمن و غيره فى الحكم حكم الملتقط يجرى به ما فيه ممّا يشترط و قيل لا يقضى مجرد الأثر بأنه لمسلم و ان ظهر و حكمه حكم ركاز وجددا و ما تعدّى الحزم من تردّدا و الأخذ من ملك له قد انتقل أو جوف حيوان له البيع حصل و البائع السابق مهما انكره و غبّ تعريف له ما ذكره

فذاك للمالك و الخمس و جب يصنع بالركاز كيفما احب و من بملك الغير كنزا اوجدا فهكذا و الحكم فيه المبتدا و واجداً شيئاً بجوف السِّمك لمشتر يبتاع من ذى الشبك و ذاك بعد الخمس فى المشتهر قدر نصاب الكنز ملك المشتري و الفرق بين ما مضى و ما هنا يشكل فالتعريف فيه يجتنى

### القول فى الغوص

و ما بدا بالغوص ممّا خلقا فى البحر لا ممّا به قد غرقا و ملكه كالكنز و الحكم سلف و ان يكن نصابه عنه اختلف و ليس للغوص بغير البحر حكم و لا- يجرى به ما يجرى و لا- له فى آله لم تصحب لغائص غاص به فى الأقرب و الحكم فى المملوك ان كان غرق و غيره مستويًا و لا فرق

### القول فى أرباح المكاسب

#### اشاره

شاع وجوب الخمس فى الأرباح عن اكتساب جاء فى الصحاح و العفو عنه قيل و القول اندرس فالوجه فى بطلانه لا يلتبس و الخمس فى الربح بلا- كسب فرض و قيل لا- و القول واه منقرض و قل به فى هبه أو ارث أو صلته حائزه أو حرث و لا أرى من سند لجاحد يقصره فى قاصد الفوائد و جاء فى مالكة مصحّحه إلى أبى جعفر (عليهما السلام) ما قد أوضحه و استثن ما يفضل عن تصدق فذاك لا خمس به فى الأوفق

### القول فى المؤنه

مؤنه الدافع طول الحول ضع من ربح مال و به الخمس شرع و من به يعول من قد أعطى من ذلك الربح لزوما حطا و فى به محضّ ل الإجماع فضلًا عن المنقول للاسماع و الصرف فى الأشخاص و الافراد مختلف كل على المعتاد و كلّما يلزم أرباب الشرف من الصلات و الهدايا و التحف و هكذا ما فيه قد تصدقا و ما على العفاه منه انفقا و ما به زار و حج و اعتمر أو كان فى عزاء سيد البشر و العتره الطاهره المطهره و العلماء الأتقياء البرره و مسرف فى البذل ما فيه جنن فى أشبه القولين ذا من المؤن و دين ما اضطر إليه المقترض مؤنه تحسب كيفما فرض و غير محتاج له فيه اختلف رأى أولى التدقيق من عز السلف و من يقل ان الوفا من المؤن للدين ما مال عن الوجه الحسن و ان يكن للشخص مال غير ما خمس أولى الأرحام فيه ارتسما و حكمه فى الربح مهما يستبين يخرج منه و من الربح المؤن

و ما به يليق ممّا يرفع لشأنه مؤثونه قل توضع و من يرى ذلك لا يحتسب عن قوله الأدنى و عنه يرغب و ليس من مؤثونه تستثنى لمن بمن سواه عنها استغنى و الخمس بالارباح قد تعلقا جميعها من دون حظّ مطلقا و جاز أن يدفعه قبل السّنة في زائد الربح على ما عينه و في وجوب المكث في الحول إلى ان ينتهى قد قيل و الأوفى لا- و يكتفى بالظن في المستثنى من مؤن الحول و ذاك سنى و ان بدا في خمسه الزيادة و واجب المصرف فوق العاده فذا على الدافع جزماً قد ذهب و في بقاء العين لا عود احب و عام ما يربح فيه المكتسب و ان يكن آخره حولاً حسب و اعتبر الشروع في حول المؤمن أول أيام بها الكسب اقترن و حول من دون كسب ربها و هو إلى قصد الغنى ما جنحا أول يوم فاز بالفوائد من صلته جاءته أم من عائد

### القول في زمان إخراج الخمس

عجل بدفع الخمس و الخير استفد عند انقضاء الحول آنأ لا تزد و من توانى بالعطا حتى قضى قضى مجوسياً و ما ذاق الرضا و خاب من كان شفيح الأمة و آله حشر و نشر خصمه و لا أرى التأخير للحول لمن درى و لو ظناً بمقدار المؤمن

### القول في المال المختلط بالحرام

حلال مال بحرام اختلط و كمّه و الكيف منه ما انضبط و الجهل بالمالك شرط في العمل طهره الخمس و كلّ المال حلّ و مالك الحرام مهما ظهرا لا يغرم الدافع حسبما أرى و في جميع الصدقات الواجه ينفي ضمان المال طراً قاطبه و ما به الخمس متى ما اختلطا فسابق بلاحق لن يسقطا و وحده الخمس به كما ترى ضعيفه الماخذ لن تعتبر و الجهل بالمقدار فيه يشترط و ذاك منفي متى المال انضبط و الوجه لا- خمس بمال امتزج و زاد خمس الأصل محضورا و ليج و هو به كغيره يصدّق و مثله الناقص و هو الأوفى و تستوى الغيبه و الحضور في الحكم و المجنون و الصغير و المزج للمالين عمداً يحرم و ان يكن خمسه لا يسلم و حكمه كحكمه من قبل ما يمزجه جزماً لوجه قد سما

### القول فى تعلق الخمس بالعين

فى غير أرباح المكاسب اعتمد تعلق الخمس بعين ما وجد و هو بها كذاك فى وجه قوى عاضده فقه الإمام الرضى و جاز فى الاعرف دفع القيمه فى مطلق الماضى و فى الغنيمه و من بعين الخمس قد تصرفا و الدفع لا ينويه فالحل انتفى و ان يكن عن نيه الدفع ذهل يضمن فى الاتلاف ما ذاك حصل و غيره الخمس بعين العوض و احكم به ان شئت فى المقترض

تمت بعون الله تعالى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
الغمامة  
اصبحان  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

